الفصل الخامس

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في حماية البيئة من التلوث

تمهيد..

تتميز المشاكل البيئية بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل بولية. لذلك تعتبر البيئة من المظاهر الجديدة للعلاقات الدولية التي تتطلب التضامن والتعاون الدولي. ذلك ما تجلى في كل من مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي وفرض بعض قضايا البيئة على أولويات القرن الحادي والعشرين[1].

لقد أكدت المبادئ 22-24-25 من إعلان مؤتمر استكهولم 1972 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية. حيث تنص المادة 25 منه بأن تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية (2) دور تنسقي فعال ديناميكي في الحفاظ وتحسين البيئة. غير أن إعلان في ريو 1992 لم يشر صراحة إلى دور المنظمات الدولية في تقرير التعاون الدولي من أجل حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة. كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في حماية البيئة وجاء مؤتمر جوهانسبورغ مدعما الدور القيادي الذي تؤتيه الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأكثر تمثيلا في العالم وقدرة على تحقيق التنمية المستدامة (4). أصبحت المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى ذلك تهتم أكثر فأكثر بمراعاة الاعتبارات البيئية.

هل المجتمع الدولي في حاجة إلى مؤسسات وهيئات جديدة لتولي مزيد من الاهتمام بالبيئة؟ أم يحتاج إلا لتفعيل المنظمات والمؤسسات الموجودة على نحو يخدم البيئة والتنمية وتولي اهتماما خاصا بالدول النامية؟ أم أن المجتمع الدولي بحاجة إلى استجابة الدول في شكل تشريعات وطنية تحقق أهداف المنظمات الدولية التي تتوصل إليها نتيجة المعاهدات والمؤتمرات أم هو بحاجة إلى مزيد من التعاون بين شمال العالم وجنوبه حول قضية البيئة للوصول إلى نظام عالمي لصالح البيئة العالمية ومن ثم تحقيق تنمية ونمو دائمين[2]. تكون الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الجهود الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث. وطرق تسوية المنازعات الدولية البيئية في القانون الدولي. وبناء عليه سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث

المبحث الثاني: طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية في القانون الدولي

---

1 محمد نجيب إبراهيم. أبو سعدة. (2000). *التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا*. مرجع سابق. ص. 42.

2 محمد زكي. أبو عامر. عبد المنعم. سليمان. (2002). القسم العام من قانون العقوبات. مرجع سابق. ص.381.

المبحث الأول

الجهود الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الدولية الاهتمام بشؤون البيئة. فكما هو معروف تمت صياغة نصوص الميثاق في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن. كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة في الملحة في العلاقات الدولية آنذاك. ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عالم من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة نص ديباجة الميثاق على:" نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة ". كما تنص المادة 3/1 التي تحدد أهداف الأمم المتحدة على:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية. وتشير المادة 55 من الميثاق على أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على: أ. تحقيق مستوى على المعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها»[1].

كما تنص المادة 56 «أن يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55».

من تحليل النصوص المشار إليها نجد مبادئ وقواعد عديدة تشكل مجالا واسعا لإدارة الأمم المتحدة القضايا البيئة ومشكلاتها. وأصبح من المنطق بل في صميم الاختصاص أن تقوم الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية ببذل أقصى الجهود في إدخال البيئة ضمن اهتماماتها المتعددة.

استنادا إلى هذه النصوص بدأت منظمة الأمم المتحدة في أواخر الستينات في الاهتمام بمشاكل بيئة الإنسان على أدا أن حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوط بها تحقيقها. يتم التعرض في هذا الصدد إلى مدى استجابة مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة لتجديد التنمية البيئية.

وبناء عليه سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من التلوث

1 محمد زكي. أبو عامر. عبد المنعم. سليمان. (2002). القسم العام من قانون العقوبات. مرجع سابق. ص.385.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

بناء على ما هو منتظر من الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة نحو مخاطر البيئة من ناحية المسؤولية الأخلاقية والموضوعية. فقد قرر عقد يوم عالمي للبيئة في عام 1968. ومن المعروف انه تم استعمال مصطلح البيئة لأول مره في مؤتمر الأمم المتحدة والذي انعقد في ستوكهولم عام 1972. بديلا عن مصطلح الوسط البشري والذي كان يستعمل في مرحله أعداد ذلك المؤتمر[1].

فتلك كانت بداية مولد القانون الدولي للبيئة. والذي لا يهتم بالبيئة الطبيعية وعناصرها فقط. بل يحتوي البيئة البشرية مثل الوضع الصحي أو الاجتماعي وغيره. السبب الذب سمح بالاستنتاج أن الغرض الأساسي هو الأنسان كونه أرق المخلوقات الحية. وهو ما يتطلب تناول الوضع الصحي والاجتماعي والثقافي والعوامل الأخرى التي يحتاج لها الأنسان في حياته.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة

نظرا لتزايد التلوث عالميا وظهوره كخطر يهدد جميع صور الحياة على الأرض ارتفع وتعالت الأصوات للحد هذا التهور الذي لحق بالبيئة. وعند التطلع للوحد البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر حدود الدول. جعل ذلك المجتمع الدولي ينادي للبحث في المشكلة وأجراء التدابير اللازمة قبل فوات الأوان.

فكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي سنه 1972م البداية الحقيقة لاهتمام دول العالم بالبيئة في مدينه ستوكهولم بالسويد. حيث تناول المشكلات المحدقة بالبيئة ونتج عنه العديد من المبادئ والإعلانات والقرارات. في مجالات التعاون الدولي تناول الإعلان عده مبادئ منها[2]:

1. على جميع دول العالم في استئصال الفقر كشرط لا بد منه بهدف التنمية المستدامة كمهمه أساسيه.
2. يجب أن تتكاتف كل الدول بروح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واسترداد صحة وسلامه النظام الأيكولوجي للأرض.
3. يجب أن تتشارك الدول بالنهوض لنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح ينتج عنه نمو اقتصادي والتنمية

1 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 100.

2 سعيد سالم. جويلي. (2004). *الأضرار البيئية*. الكتبة الوطنية. حلب: 2004 م. ص.88 .

المستدامة لجميع بلاد العالم.

4. يجب أن تتشارك الشعوب بفاعليه لمنع وتثبيت تغيير موقع أي نشاط ومواد تنتج تدهور كبير للبيئة أو يتضح أنها ضاره لصحه الإنسان.

ولتحقيق ذلك بهدف حماية البيئة أتى بالإعلان لعده مبادئ:

1. بمشاركة الجميع تحل القضايا البيئية بشكل أفضل.
2. على الدول سن تشريعات مجدية بخصوص البيئة ويجب أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي.
3. حسب مقدرة الدول تأخذ نطاق واسع بالمنهج الوقائي بهدف حماية البيئة.
4. تلعب المرأة دور حيوي في تنميه البيئة وأدارتها.
5. يجب أن توفير الحماية للبيئة وذلك للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.
6. السلم والتطوير وحماية البيئة حلول متلازمة لا تنفصم [1].

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث

من أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تطلق مجموعة من الأفعال الشرعية وتتجلى في الإرشادات والقرارات هذه بهدف تنظيم المجلات التي تقتضي ذلك ولقد أطلقت الجمعية العامة جملة من القرارات تميز البيئة والتنمية وهذا التعلق هذين الموضوعين بعضهما البعض ونظرا للاهتمام الذي حصلا به من جانب الجماعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2].

1. **قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص المشاركة الدولية في مجال البيئة 1980:**

قدمت الجمعية العامة الأهمية العظمى للعملية الإنمائية واستمراريتها في كل البلدان خاصة البلدان النامية ولقد ورد في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر المجهودات المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر الشغل المبذول من جهتهم في إرساء برنامج بيئي عام ومتوسط

1 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 195.

2 نبيل أحمد. حلمي. (2005). *الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث*. مرجع سابق ص. 139.

الأمد على مستوى المنظومة.

2. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية 1980:

تم إطلاق عدة قرارات بخصوص المستوطنات البشرية حيث تم إصدار قرار رقم 162/32 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 بخصوص التنظيمات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية.

وقرارا رقم 116/34 المؤرخ في 14 ديسمبر 1979 بشأن تعزيزي الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية. وقرارها رقم 3201د1-6. و3202د1-6 الموثقين في 1 ماي 1974 المتضمنين الإعلان وبرنامج المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

والقرار رقم 3281د-29 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. والقرار 3362د1-7 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 بخصوص التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حيث شددت في هذا القرار على أنه ينبغي النظر إلى تطوير المستوطنات البشرية في نطاق المشروعات والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لكافة المدن ولاسيما المدن النامية[1].

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية الشائعة لحماية البيئة من التلوث

تمثل الاتفاقيات المصدر الرئيسي للقانون الدولي بشكل عام وبالأخص القانون الدولي البيئي بشكل خاص. ولذا فإن المهتم لمشاكل البيئة والتنمية بالقانون الدولي. يحصل على الكثير من الاتفاقيات المختلفة. منها ما هو اتفاقيات عامة للبيئة وأخرى خاصه بموضوعات أخرى محددة للبيئة. واتفاقيات إقليمية خاصة. واتفاقيات احتوت مشكلات خاصة بالمسؤولية المدنية نتجت ضرر التلوث البيئي.

نتيجة لتطور التراث المشترك للإنسانية والتي تبناها القانون الدولي للبحار. لم تصبح المشكلات البيئية قضايا وهموم وطنية. تهتم بها الحكومات والدول. بل صارت الشغل الأهم لمجموعات الدول الإقليمية والدولية.

1 – الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

تشكل البحار والمحيطات النسبة الأكبر من مساحة الكرة الأرضية. فهي تغطي ما يعادل

1 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 24.

ثلثي تلك المساحة. لذا فسلامه الكوكب. وقدرة المجتمع بالعيش عليه يتوقف على سلامة البحار وسلامة بيئتها. كونها وسائل فنية للمواصلات. ومستودع هام غني بالمواد الغذائية واللازمة لاستمرارية الحياة[1].

فمنذ إدراك المدى الذي من الممكن أن تتطور له مشكلات تلوث المياه بالبحار والمحيطات. وما يمكن أن ينتج عنه آثار مدمرة للثروات الحية وأيضا على صحة الفرد ورفاهيته. فقد أوضحت العديد من الدراسات مدى الخطورة الهائلة الناتجة لتلوث البيئة البحرية بواسطة السفن. والتلوث الناتج من الجو أو من خلاله.

وتختلف أشكل ومصادر الانتهاك ولكن يمكن حصرها بالمصادر التالية: تلوث ينشأ عن مصادر برية كالتصريف الناتج من المنشآت المطلة على السواحل. والتلوث الناتج من الإغراق.

وكان للحوادث والتصادمات البحرية دورا كبيرا في تعدد وبيان خطورة هذه الظاهرة وآثرها السلبي. كانقراض الطيور البحرية واختفائها. وفناء المحار البحري المستخدم في الأكل. وهذا ما أثر بصورة عكسية على باقي المكونات الأخرى للبيئة.

كما تتعرض أيضا البحار للملوثات الصناعية السامة والتي تتكون من الزيت الطبيعي والرصاص والكروم والزئبق والفسفور لدرجة يمكن ان تجعل من البحار بحار ميته أو مقاربه للموت.

وتمثل الاتفاقية الدولية للحماية من تلوث البحار بزيت البترول. أو المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية. والتي تم عقدها في لندن عام 1954. وتبعتها الكثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى. والتي احتوت على أسس وقواعد قانونية محددة لمجابهة التلوث البحري سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدول. بغض النظر عن مصدر التلوث محدد أو غير محدد[2].

أ. **الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن:**

ففي 1973/11/2 تم التصديق عليها. وتم تعديل بروتكولها في 1978/2/17. وتمثل هاتان الاتفاقيتان وسيلة قانونية واحدة تسمى باسم مار بول 78/73. والغرض منها هو التحكم والمنع للتلوث الملاحي من النفط وأي مادة ضارة سائلة والمجاري والقمامة. أما عملية التخلص من النفايات بإلقائها في

1 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 305.

2 د. محمد حسن. لطيف. (2001). *عولمة القانون البيئي*. دمشق: الطبعة الثالثة. ص. 125.

البحار فهو أمر استثنائي[1].

ب. الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والبرتوكول التابع لها:

في 1990/11/30 تم التصديق عليها. والغرض منها تسهيل نظام التعاون الدولي. والتعاون المشترك في الاستعداد والمشاركة لحالات التلوث الناتج من النفط والتي تشكل خطرا على الملاحة والشواطئ. والعمل على تشجيع الدول للمحافظة وتطوير إمكانيه الاستجابة السريعة امثل تلك الحالات الطارئة والناجمة من التلوث النفطي. أما بخصوص البنايات والسفن بمحاذاة الموانئ والشواطئ والمنشآت التي تعمل في المجال النفطي. فقد تم إلزامها بالاتفاقية بأن تبلغ عن أي حالة تلوث والعمل على تطوير الخطط الطارئة لها. كما الزمتها أيضا بوضع نظام وطني بهدف الاستجابة لحالات التلوث النفطي. وأن تتعاون في المسائل الفنية في نقل التكنولوجيا[2].

فقد تم العمل تبعا للبروتوكول الخاص بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناجمة من المواد الخطرة والضارة في مارس 2000.

ج. الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياه والصحة:

ففي 1992/3/17 تم التصديق عليها. والهدف منها دعم التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية والجوفية عبر الحدود والنظم الحيوية المرتبطة بها كالبيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة والتي ينتج عنها التلوث الحمضي[3].

أما بخصوص المياه العابرة للحدود فقد تم إلزام الدول الأطراف بالاتفاقية بمنع حدوث التلوث. والسيطرة عليه وخفضه. وممارسة الحكمة الإدارية وممارسة الاقتصاد وإدارة المصادر المحدودة والمنتشرة. واجتناب نقل التلوث بين الجهات والتصرف بطريقة تمتاز باليقظة لمنع التلوث. والتكاتف للتحكم في التلوث. وتشمل أيضا التعليمات لتنمية أحسن ممارسة بيئية وأهداف ومعايير خاصة بصفاء المياه.

---

1 فؤاد وشكري. شباط. محمد عزيز. (1996). ط .2 *القضاء الدولي*. مطبوعات جامعة دمشق: ص. 89.

2 أحمد خالد. عبد الكريم. (2006). *التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية*. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة .الخرطوم: ص.107.

3 عبد الفتاح. عودة. (2007). *فض المنازعات الدولية*. الرباط أكدال. الطبعة الثانية. ص. 96.

2. الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية

في 1972/3/29 قامت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها بوضع العديد من الاتفاقيات بهدف حماية البيئة الهوائية فمنها الاتفاقية الدولية المعنية بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه المركبات الفضائية أو الأجزاء منها. والمعينة بمسؤولية الدول المطلقة عن الضرر الذي يسببه إطلاق مركبات للفضاء من على سطح الأرض. وأيضا الطائرات. والاتفاقيات الدولية المعنية بالاستفادة من الطاقة النووية لعام 1960[1].

واتفاقية جنيف لعام 1946. والمعنية بالمساعدة في حالة حدوث حادث نووي أو طارئ إشعاعي. واتفاقية جنيف لعام 1949والمعنية بتلوث الهواء بعيد المدي والعابر للحدود. واتفاقية جنيف المعنية من التلوث الضوضائي والاهتزازات. واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.

كما قام برنامج الأمم المتحدة (UNEP. اليونيب) بوضع المبدأ (13) من إعلان ريو لعام 1992. بأنه على الدول أن تضع تشريعات وطنية بخصوص المساءلة والتعويض فيما يخص ضحايا التلوث والضرر البيئي. كما طالب البرنامج البلاد الفقيرة بسرعة وضع تشريعات أيضا.

فمن ضمن مبادرات البرنامج وضع المبادئ الإرشادية لمعاونة الدول في سن التشريعات والإجراءات المتصلة بالتشريعات الوطنية. فقد أنشئت (UNEP. اليونيب) في عام 1994 فريق عمل يهتم بالمسؤولية والتعويض عما يصدر من البيئة من أضرار. وذلك في إطار قانون البيئة طويل الأجل وتم استعراضه عام 1990 ببرنامج مونتفيديو الثاني[2].

كما جاءت اتفاقية موسكو بخصوص حظر إجراء التجارب الخاصة بالأسلحة النووية بالفضاء الخارجي وتحت الماء. وفي عام 1968 جاءت اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية. وأيضا اتفاقية جنيف عام 1977 لحماية بيئة العمل من التلوث الهوائي. وعام 1979 اتفاقية جنيف بخصوص تلوث الهواء بعيد المدى. واتفاقية ريو دي جانيرو عام 1992 بشأن تغير المناخ. وغيرها العديد من الاتفاقيات.

أ. **اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود:** تمثل تلك الاتفاقية والتي تم توقيعها في

1 سنان طالب. عبد الشهيد. (2015). *الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية*. مجلة آداب الكوفة. العدد: 25. العراق. ص. 403.

2 د. شكراني. الحسين. (2013). *تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي*. مجلة سياسات عربية. العدد: 5. قطر: نوفمبر. ص. 138.

1979/11/13 اتفاقية خاصة بتلوث بعيد المدي للهواء عبلا الحدود. وذلك في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها على المستوى الدولي فيما يختص بمشكلة تلوث الهواء[1].

والهدف من تلك الاتفاقية حماية البيئة المحيطة بالإنسان من تلوث الهواء والقيام بالإجراء المناسب للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء والسعي لتقليله تدريجيا حتى يتم منعه وبما فيه التلوث بعيد المدى للهواء. والذي يعبر الحدود ويتسبب تلوث البيئات الأخرى لتلك الدول المجاورة[2].

كما تنص أيضا بالتعاون في مجال مكافحة التلوث بواسطة القيام بفاعليات للتقنيات القائمة أو التي اقترحت لتقليل مركبات الكبريت وغيرها. وأيضا توفير المعدات والتقنيات اللازمة لرصد وقياس نسبه انبعاث الملوثات وكمية تركيزها وآثار مكرب الكبريت وغيره من ملوثات الهواء على صحة الإنسان والبيئة بما في ذلك تأثيرها على المحاصيل الزراعية والغابات والبيئة المائية وغيرها من البيئات الطبيعية ومدى تأثيرها على الرؤية رغبة بوضع أسس علمية للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها.

وبناء على ذلك تم تطوير العديد من البروتوكولات والتي وصل عددهم إلى ثمان بروتكولات تابعة للاتفاقية. وتم اعتماد البروتوكول الخاص بالتمويل طويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم عملية نقل ملوث الهواء طويل المدى بأوروبا في عام 1983. وتم التصديق أيضا عام 1985 بالبروتوكول الخاص بتقليل انبعاث الكبريت وتدفقه خلال الحدود بنسبه 30% على الأقل[3].

وفي عام 1988 تم التصديق على البروتوكول المعنى بضبط نسبه انبعاث أكسيد النتروجين. وتم التصديق عام 1991 على البروتوكول الخاص بالتحكم في انبعاث المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود. والغرض منه العمل على تطوير الإطار الخاص في تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود. وفي عام 1994 تم التصديق على البروتوكول المعني بارتفاع خفض انبعاث الكبريت.

والغاية من تلك الاتفاقيات هي حماية صحة الإنسان والبيئة المحيطة به والسعي لخفض انبعاث الكبريت وضمان عدم تخطي الكميات طويلة الأمد. وفي عام 1998 تم التصديق على برتوكول المعادن الثقيلة والغرض منه التحكم في انبعاث المعادن الثقيبة الناجمة من نشاط الإنسان والتي تصل للغلاف

1 لخضر. زازة. (2011). *أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 699.

2 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص. 409.

3 د. . سعاد. الشرقاوي. *القانون الإداري* . النشاط الإداري. مرجع سابق. ص.175.

الجوي من خلال الحدود وبالتالي تحدث تأثيرا خطيرا على حياة الإنسان والبيئة.

ويستلزم اتخاذ تدابير وإجراءات معينة تبعا للبرتوكول الخاص بإدارة المخاطر لكلا من الكادميوم والزئبق والرصاص. وفي 1980/1/24 تم اعتماد البرتوكول الخاص بالملوثات العضوية الثابتة (POPs) والغرض منه ضبط والإقلال والتخلص من الإفرازات والانبعاثات والمتبقيات من (POPs). وتم حصر عدد (16) نوع من الكيماويات المنتجة عن قصد وبدون قصد لإجراء الاحتياطات اللازمة لإدارة مخاطرها.

وفي 1999/11/30 تم تصديق البرتوكول الخاص بمواجهة ارتفاع نسبه الانبعاثات للكبريت وأكسيد النتروجين والكيماويات العضوية المتطايرة (VOC) والأمونيا. ومقدار حدود الانبعاث الناتج للمصادر المحدودة مثل مصادر الاشتعال. وإنتاج الكهرباء[1].

ب. **اتفاقية جنيف لسنه 1977 لحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:**

فقد تم التجهيز لعقد اتفاقية عامة بهدف حماية العمال من المخاطر الناتجة من تلوث الهواء بمكان عملهم. وتم عقد الاتفاقية في جنيف بتاريخ 1977/5/20. وقد بلغ عدد الدول المشاركة (37) دولة حتى تاريخ 1944/12/31. والهدف من تلك الاتفاقية المحافظة على بيئة العمال وحمايتهم من التلوث الهوائي الناتج داخل أماكن عملهم كالمحاجر والمصانع والمناجم[2].

وتبعا لما تنص عليه بنود الاتفاقية فيحق للعمال المعرفة الكاملة للمخاطر التي يتعرضون لها ببيئة عملهم. نتيجة للتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات والسبل المتاحة لمنع أو تقليل تلك المخاطر. كما تنص على أهمية إخضاع العمال للرعاية الطبية نظرا لتعرضهم للمخاطر المهنية.

ج. **اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي:** سعت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالعمل لإبرام اتفاقيات دولية للحد من مخاطر التلوث الإشعاعي الناتج من استعمالات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية. كون أن الملوثات الناتجة من تلك الإشعاعات تعتبر من أخطر الملوثات الجوية والتوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يكثر من خطورة التلوث الجوي. بالإضافة للكوارث الناتجة من تسرب الإشعاع النووي واحتراق المفاعلات النووية وانفجار العديد منها

1 د. محمد حسن. الكندري. (2005). *المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص.251.

2 سنان طالب. عبد الشهيد. (2015). *الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية*. مرجع سابق. ص. 415.

ومحطات الطاقة التي يستخدم فيها الوقود النووي[1].

وبناء عليه سعت العديد من الدول لعقد معاهدات عسكريه استراتيجية بهدف خدمة حماية البيئة. ففي عام 1963 تم عقد اتفاقية موسكو والخاصة بحظر إجراء تجارب للأسلحة النووية في الجو أو الفضاء الخارجي وتحت الماء. وأيضا في عام 1972 تم عقد اتفاقيات بخصوص تحريم وضع الأسلحة النووية والدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو المحيطات أو تحتها.

د. الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة: الغرض منها حماية العمال وسلامه حياتهم من خطورة الإشعاع المؤين. ففي 1960/1/12 تمت الموافقة عليه من قبل العمل الدولي[2].

وتبعا لبنود تنظيمية تنفذ تلك الاتفاقية على جميع الأنشطة التي هدفها تعريض الإشعاعات المؤينة خلال عملهم.

هـ. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968: سعت جهود الأمم المتحدة بطرح مشروع المعاهدة للجمعية العامة في 1986/3/11. وصدر قرار يدعو الدول لاعتمادها عام 1968. وبدأ التنفيذ بها في 1970/5/5.

وتلتزم كافة الدول الانضمام لتلك الاتفاقية بغض النظر إن كانت دول متفاوضة أم غير متفاوضة. تمتلك سلاح نووي أم لا. كما تدعو الاتفاقية لمنع انتشار الأسلحة النووية تجنبا لحدوث حروب نووية بين الدول. ولا متمنع من استعمالها في الأغراض السلمية التكنولوجية النووية[3].

نستنتج من هذه الاتفاقية أنها تسعى لحظر الأسلحة النووية من جهة ومن جهة أخري تسعر لنشر الاستعمال السلمي للطاقة النووية. وكلاهما تستفيد منه البيشة الإنسانية ويبعدها من المخاطر المهلكة للبشرية.

هـ. اتفاقية فيينا لسنه 1985 لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لسنه 1987 بخصوص المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بشكله لمعدلة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف لندن –29 27 يونيو 1990:

---

1 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 193.

2 سعيد سالم. جويلي. (2004). *الأضرار البيئية. الكتبة الوطنية*. مرجع سابق. ص. 86.

3 معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968. المادة 04 الفقرة 01.

في 1985/3/22 بفيينا تم التصديق على الاتفاقية. والغرض منها حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المدمرة والتي تنتج من الأنشطة الإنسانية والتي تحدث بطبقة الأوزون[1].

ولكي يتم ذلك فعلى جميع الجهات أن تستخدم التدابير اللازمة تبعا لبنود الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وتطبيق التدابير الإدارية والتشريعية الملائمة لها. والتعاون بهدف التنسيق للسياسات الملائمة ومراقبة أو تحديد أو خفض أو منع النشاط البشري. والمشاركة مع الهيئات الدولية المتخصصة بهدف تفعيل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة لها.

تلتزم الأطراف حسب الحاجة بأن:

أ. تظافر مباشر بواسطة الهيئات الدولية المختصة في تطبيق البحوث.

ب. تتضافر مباشر لتأمين تجميع الأبحاث وبيانات الرصد[2].

ج. تجتهد الأطراف على تيسير وإنجاح مبادلة المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية.

د. تتضافر الأطراف بما يتناسب مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية في العمل على توصيل التكنولوجيا والمعرفة.

هـ. تيسير كسب الأطراف الأخرى التكنولوجيا البديلة تأمين المعدات والتسهيلات الضرورية للبحث والملاحظة المنتظمة[3].

3. الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

انصب اهتمام الدول بحماية البيئة البرية. ولذلك صدر العديد من الاتفاقيات الدولية. ففي باريس عام 1951 تم أبرام اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات بأوروبا. ومنطقة البحر المتوسط. وأيضا في روما عام 1963 اتفاقية حماية النبات واتفاقية حماية مكافحة الجراد الصحراوي غرب أسيا. وفى عام 1980 أبرام اتفاقية مكافحة الجراد الصحراوي غرب أفريقيا.

وبخصوص الأراضي الرطبة تم الرام اتفاقية في رامسار عام 1981. والبروتوكول الملحق لها. واتفاقية حظر الإتجار الدولي في جميع أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشطن عام

1 د. أحمد ود. مرجان. أحمد. رضوان أحمد. *القانون الدولي والعلاقات الدولية* ط.1. دار النهضة العربية. بدون تاريخ. ص.281.

2 د. هالة صلاح الحديثي. (2006). *المسؤولية المدنية*. تلوث البيئة. مرجع سابق. ص. 103.

3 محمد نجيب إبراهيم. أبو سعدة. (2000). *التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا*. مرجع سابق. ص. 45.

1982. وعام 1979 تم عقد اتفاقية في بارن لحفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوربية. وبرتوكول خاص بالمناطق المحمية والنبات البري في مناطق شرق أفريقيا. ومؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992. بخصوص اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على كافة الأصناف الحيوية[1].

أ. **الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية:** في 1992/12/3 تم التصديق على اتفاقية خاصة بمنع تطوير السلاح الكيماوي والدمار الناتج عنه. والغرض منها منع استعمال السلاح الكيماوي ذو الدمار الشامل والتخلص منه. فقد ألزمت الاتفاقية جميع الدول الأطراف بالتصديق عليها ومنع إنتاج وتطوير وامتلاك وحفظ واستعمال وتخزين الأسلحة الكيماوية[2].

وأيضا منع استعمال عنصر السيطرة على الشعب كطريقة من طرق الحرب. والسعي لتدمير السلاح الكيماوي الموجود مع استعمال وسائل ملائمة للتخلص منها. وليس بإلقائها بالبحار أو المحيطات. ولا بدفنها بالتربة ولا حرقها في مناطق مفتوحة. كما ألزمت الدول الأعضاء بها بتدمير كافة المنشآت التي تنتج تلك الأسلحة تحت رقابة دولية صارمة. وتدعيم المؤسسات الدولية في مجال النشاط السلمي والتي يستعمل تلك الكيماويات.

ب. **الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية:**

في 1992/5/22. تم التصديق على تلك المعاهدة والتي تسعى لتشمل كافة أشكال المحافظة على التنوع البيولوجي والاستعمال الدائم لأشكال التنوع البيولوجي والتعاون الفعال والمنصف في العائد بدلا من الاستغلال والاحتكار للموارد الموروثة. وتبين الاتفاقية الالتزام بتوفير التوازن بين الحاجة للمحافظة على التنوع البيولوجي. وبين دواعي التنمية كشكل من أشكال الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة.

كما ألزمت الاتفاقية كافة الدول الأعضاء بإجراء التدابير الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي. عن طريق إنشاء أماكن محمية وحماية النظم الحيوية المتنوعة والمواطن الطبيعية والسلالات المعرضة للانقراض والسيطرة على الأخطار الناشئة من استعمال التركيبات العضوية الحية المعدلة

1 د. ياسر إبراهيم. الميناوي. *تلوث البيئة*. الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 94.

2 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 306.

(LMOS) وما يشابها من تركيبات. لها تأثير على التنوع البيولوجي[1].

وفي يناير 1999 تم التصديق عبى بروتوكول كارتاجينا والمعنى بالسلامة الحيوية. والمساعدة على الإقلال من الخطورة المتوقعة الناتجة من استعمال وتداول(LMOs) عبر الحدود. فمن أهم وأخطر القضايا للتلوث البيئي والذي تسببه الكيماويات الثابتة والتي تتشكل حيويا. وتؤثر على مستوى السكان بالبيئة. وهناك قضايا ترتبط بالتطور في النبات المعدل وراثيا في عمليات استخراج البترولیات مع الخوف من تلوث بيئي متوقع. والذي يكون ناتج هذه العمليات والتي تبنى وتنفذ بالتخلص من النبات[2].

ج. الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية:

في 2000/4/19 دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ. والغرض منها حماية صحة الإنسان والبيئة المحيطة به من الأثار الخطيرة للكوارث والحوادث الصناعية والتي ينتشر مداها عبر الحدود.

كما ألزمت الدول الأطراف بالاتفاقية فيما يرتبط بتطوير وتنفيذ الإجراءات والتدابير للإقلال من الخطورة الناشئة من الحوادث الصناعية. وأجراء الترتيبات المناسبة لمنع حدوث الحوادث الصناعية الاستعداد المناسب لها. والاستجابة السريعة حال وقوعها. وتحسين القدرة على الاستعداد المناسب للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود. واستخدام وتشغيل نظم الإبلاغ عنها. والتعاون بين الدول الأطراف الأخرى فيما يرتبط بالتسهيلات الصناعية. التي بدورها تؤثر على الدول سلبا في حالة حدوث الواقعة. وتقديم المساعدة عند حدوث ذلك. والتعاون في مجال البحث والتطوير وتبادل المعلومات والتي ترتبط بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة. وإعطاء المعلومات اللازمة للعامة فيما يرتبط بشكل الأنشطة الخطرة والمخاطر الملاحقة لها والتدابير اللازمة لاتخاذها في حالة وقوع حادث[3].

وسعت الاتفاقية لتأسيس مراكز إقليمية في وارسو لتنسيق والتدريب والتموين لتلك الحوادث الصناعية. وأيضا في بودابست بهدف منع حدوث تلك الحوادث الصناعية. بهدف دعم القدرات لمواجهة الحوادث الصناعية والاستعداد لها والاستجابة السريعة مع التأكيد خاصة للدول صاحبه الاقتصاد المتغير. وتم إنشاء شبكة اتصالات خاصة بالإبلاغ عن تلك الحوادث وتدعيمها بالمساعدات المتبادلة.

4. اتفاقية الأمم المتحدة إطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

---

1 د. بن عامر. تونسي. (2005). *المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 49.

2 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 195.

3 حليمة.بخي. (2019). النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية. مرجع سابق. ص. 24.

في 1992/5/9 تم التصديق عليها كرد للاهتمام الزائد بالتغيرات الحادثة في مستويات غازات الغلاف الجوي. وبالأخص ارتفاع غازات البيوت الزجاجية والتي ينتج عنها ارتفاع درجة حرارة الأرض. والغرض من الاتفاقية هو تثبيت معدل تركيز الغازات الناتجة من البيوت الزجاجية بالغلاف الجوي لمستويات تمنع التدخل الخطير للعمل البشري في النظام المناخي.

ومن أهم أهدافها ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي. وحماية البيئة للأجيال القادمة وتشجيع الأبحاث العلمية المتعلقة بها. وأيضا تجميع البيانات ومتابعة المناخ.

6.الأهداف العامة لاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

1. الموافقة للدول بالسعي قدما للتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة[1].
2. تبعا لاتفاقية ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972. والتي تهدف لحماية الإنسان وجميع الكائنات الحية النباتية والحيوانية. حيث نصت أحد مبادئها بأنه:" يجب التعاون بين الدول بهدف زيادة تطور القانون الدولي. فيما لا يرتبط بالمسؤولية. وبالتعويض لضحايا التلوث والضرر البيئي وغيره. وأيضا نص على يجب تعليم الأجيال القادمة وأيضا بار السن في مجال البيئة. بالإضافة للمحرومين. كعامل أساسي لتوسيع مجال الرأي العام والتصرف بحكمة من جهة الأطراف والمؤسسات والجماعات من أجل المحافظة وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الشاملة.
3. ومن أهدافها أيضا تحديد الأليات للتنمية النظيفة. والهدف منها مساعدة الأطراف الغير مدرجة. في المرفق الأول لتحقيق التنمية المستدامة. ومشاركة الأطراف المدرجين في المرفق الأول للامتثال لواجباتهم وتحديد وخفض الانبعاث الكيميائي.
4. السعي لتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية والتعاون الدولي في مجال الرصد الجوي والمناخي[2].
5. **مبادئ الاتفاقية:** تبنت الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بخصوص التغير المناخي العديد من المبادئ والاعلانات ومنها ما أتت به إعلان ستوكهولم بخصوص البيئة البشرية لعام 1972. ومن تلك المبادئ الهامة:

أ. يحق للإنسان العيش في حرية ومساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح له بالكرامة وتحقيق

1 د. هالة صلاح الحديثي. (2006). المسؤولية المدنية. تلوث البيئة. مرجع سابق. ص. 103.

2 د. سعاد. الشرقاوي. القانون الإداري . النشاط الإداري. مرجع سابق. ص.181.

الوفاء.

ب. يجب المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة بما فيها الماء والهواء والتربة.

ج. صيانة الموارد الغير متجددة بحيث يتم استغلالها بالشكل الأمثل مستقبلا ويكفل مشاركة المجتمع البشري بأكمله.

د. بغية زيادة ترشيد إدارة الموارد وبالتالي النهوض بالبيئة.

هـ. يمثل التخطيط الحكيم وسيلة أساسية للتوازن بين ضروريات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها[1].

ولبلوغ الاتفاقية لأهداف المستوى البعيد والقريب. وبلوغ أهدافها وتنفيذ أحكامها. اعتمدت على جملة من المبادئ الرئيسية. وهي[2]:

1. المبدأ الأول (الإنصاف والمسؤولية المشتركة بين أطراف الاتفاقية): بهدف حماية النظم المناخية الفائدة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة. وعلى كافة الدول الكبرى والصغرى أن تتبنى روح التعاون على أساس مبدأ المساواة لمعالجة القضايا الدولية المرتبطة بحماية البيئة والنهوض بها. وللحد من هذه الأثار والتقليل منها وإزالتها بشكل يراعي واجبات كافة الدول ومصالحها.
2. المبدأ الثاني (الحماية) وهو حماية الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويمثل هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أتى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الحرية والحياة والسلامة الشخصية. وأيضا لكل فرد الحق في الراحة ومستوى معيشة كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية للفرد وأسرته. ويشمل أيضا الملبس والمسكن والغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية[3].
3. المبدأ الثالث (الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الفقيرة). وخاصة البلدان المعرضة للتأثير الضار للتغير المناخي. ومنه بهدف زيادة إدارة الموارد المتاحة وبالتالي السعي لنهضة بيئية. ويجب على الدول الاعتماد على منهج متكامل ومنسق للتخطيط الإنمائي بحيث يضمن التوازن بين التنمية والمطالبة بحماية وتحسين البيئة لصالح المواطنين.

---

1 إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972. المبدأ 1 , 2, 5, 13, 14.

2 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص. 405.

3 د. سعاد. الشرقاوي. القانون الإداري . النشاط الإداري. مرجع سابق. ص.181.

4. المبدأ الرابع (الوقاية والاستباق). بهدف استباق معرفة أسباب التغير المناخي واتخاذ الأطراف التدابير الوقائية أو الوقاية منها أو التقليل من حدتها للحد الأقل وأيضا للتخفيف من أثارها الضارة. فهذا المبدأ يمثل الهدف الرئيسي بخصوص حماية البيئة بشكل عام وحماية الإنسان بوجه خاص. وهذا ما تبناه إعلان ستوكهولم لعام 1992. فالتخطيط السليم يمثل أداة للتوفيق بين طلبات التنمية والحاجة لحماية البيئة وتنميتها وتحسينها.

5. المبدأ الخامس (التنمية المستدامة). لقد أخذت التنمية المستدامة بعد دولي كبير وذلك تبعا لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992. فالتنمية المستدامة مبدأ للأطراف حق تعزيزها وعليها هذا الواجب. فمن تلك المبادئ التي تناولها المؤتمر في مدينة ريو جانيرو في الفترة بين 3 و14 يونيو. يجب إعمال الحق بالتنمية بهدف إيفاءه بصورة عادلة للاحتياجات النمائية وللبيئة للأجيال الحالية والمستقبلية[1].

6. المبدأ السادس (التعاون الدولي). وهو يهتم بتعزيز النظام الاقتصادي الدولي والسعي لنمو اقتصادي مستديم وتنمية مستدامة. وبالأخص بالبلدان الفقيرة والنامية. ولهذا المبدأ أهمية خاصة وأساسية لضمان توافر بيئة مناسبة للعيش وراحة الإنسان. وأيضا يجب التعاون الدولي بالنهوض بالنظام الاقتصادي الدولي الداعم والمتفتح لجميع بلدان العالم.

المطلب الثاني

دور المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث

تحتل مشاكل البيئة الاهتمام الدولي. وذلك لخطورة آثارها على المجتمع الدولي وعلى التنمية الاقتصادية الصحيحة. فقد تم طرح هذه القضية منذ مؤتمر الأرض عام 1992 بالبرازيل. والذي ناقش العلاقات المتينة بين كلا من البيئة والتنمية الاقتصادية. ومدى تأثير كل منهما على الأخر. وأهمية الاسترشاد بالسعر الحقيقي والذي تتضمن التكلفة البيئية[2].

كل تلك المشاكل والقضايا كانت محل اهتمام المجتمع الدولي أثناء المؤتمرات الدولية. بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتنوعة والغير حكومية. عن طريق التنمية المستدامة والتي تم تعريفها من قبل المشرع الإماراتي سنه 2003م. بمفهوم يبين التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار

1 مها سراج الدين. كامل. (2002). *القمة العالمية للتنمية المستدامة*. مجلة السياسة الدولية. العدد. 150. ص.25-263.

2 د. عبد الفتاح. الجبالي. (2002). *الخيارات التنموية والمشكلات البيئية*. مجلة السياسة الدولية. العدد. 1992 .

والمحافظة على البيئة بمعنى إدراج البعد البيئي في مجال تنمية تشمل تلبيه حاجات الأجيال الحالية والقادمة.

وبناء عليه قامت تلك المؤتمرات بدور فعال للمهام التي أنشأت من أجلها. ولبيان ذلك يتطلب منا أخذ هذا الموضوع إلى محورين هامين هما: الدور الذي تلعبه المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية. لدور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من خطر التلوث.

وفي أواخر الستينات وبداية السبعينات. ومع تصاعد موجات حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليهاوصيانة مواردها الطبيعية اتجهت معظم المنظمات إلى الاهتمام ببعض جوانب حماية البيئة من خلال الأنشطة التي تقوم بها. بل أهتم بعلمها بكافة جوانب البينة. وذلك على الرغم من أن معظم المواثيق المنشئة لهذه المنظمات لا تتضمن أي نصوص خاصة باختصاصها بمعالجة مثل هذه الأمور[1].

حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية تكتسي أهمية بالغة. فالواقع أن هذه الحماية تتطلب إجراء الكثير من الدراسات والأبحاث والتجارب التي تتكلف كثير من النفقات وربما يصعب على دولة بمفردها القيام بها. كذلك فإن الخبرة العلمية والفنية والتقنية اللازمة لتحقيق مثل هذه الحماية لا تتوافر الكثير من الدول وخاصة الدول النامية. لذا يمكن من خلال التعاون الدولي إتاحة الفرصة لتبادل خلاصة المعلومات والتجارب بين الدول. أو القيام بدراسات وأبحاث مشتركة.

كما أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم استراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئة أو بعض عناصرها. وتفادي الازدواج والتضارب بين الدراسات والأبحاث. ويسمح بالتشاور بصفة دائمة بين الدول حتى لا تؤثر الإجراءات البيئية في دولة بما على بيئة الدول الأخرى. أو على اقتصادها القومي.

تؤدي المنظمات الدولية دورا هاما في وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعني بحماية البيئة بصفة عامة أو بعنصر محدد من عناصرها. وتحديد قواعد ومستويات ومعايير لجودة العناصر الطبيعية وبيان الحدود المسموح بها للتلوث وغيرها.

---

1 أنشت معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه موضوعات حماية البيئة تحظى بالاهتمام على المستويين الرسمي والشعبي. لهذا جاءت معظم مواثيق هذه المنظمات تخلوا من أي نصوص تتضمن حماية البيئة كهدف من الأهداف التي تعمل المنظمات الدولية تقلى تحقيقها. باستثناء نصوص عامة ومهمة تتعلق بتحسين ظروف الحياة والتحقيق الرفاهية والنهوض بالمستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة في إطار منظمة الأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الاهتمام بشؤون البيئة. فكما هو معلوم أن الميثاق تمت صياغة نصوصه في عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي أنتهى إليه الأن. كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية حينئذ.

مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة. بلى وظهور مؤشرات ودلالات تؤكد حتمية وضرورة هذا الاهتمام نظرا لوحدة البيئة. وانتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى. وظهور تقنيات ومواد تهدد الوسط الطبيعي بالتدهور والدمار. تمكنت الأمم المتحدة – استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة[1]. لقد أصيح من صميم اختصاص منظمة الأمم المتحدة بذل أقصى الجهود في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وما يتصل بها ويتفرع عنها. فقد تم إنشاء العديد من الأجهزة للبحث عن حلول لمشكلات البيئة الدولية وربطها بمسارات التنمية المستدامة[2].

إدارة البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر علي جهاز معين بذاته. وإنما تتداخل تلك المهمة بين الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة واللجان الإقليمية التي أنشأتها الأمم المتحدة في سبيل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتهتم هذه الدراسة بوصف المؤسسات البيئية الأكثر أهمية في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في إطار نظام الحوكمة البيئية العالمية. من خلال التعرف على دور برامج الأمم المتحدة المتعلقة للبيئة والتنمية في ترقية التنمية المستدامة. وكذا مظاهر اهتمام الوكالات الدولية التخصصية بالبيئة والتنمية المستدامة الفرع الثاني). وأخيرا ممارسات المؤسسات المالية الدولية للتنمية المستدامة[3].

أولاً: دور برامج الأمم المتحدة المتعلقة للبيئة والتنمية في ترقية التنمية المستدامة

على مستوي البرامج التي أنشأت المنظمة خصيصا للاهتمام بقضايا البيئة والتنمية المستدامة نجد:

1. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية 2997 في

1 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 255.

2 على وبلبش. بن هادية. بلحسن وبن الحاج الجيلالي. (1991). *القاموس الجديد للطلاب*. المرجع السابق. ص. 125.

3 د. محمد. عسكر. القانون الدولي البيئي. مرجع سابق. ص.119.

1972/12/15. وذلك خلال مؤتمر ستوكهولم 1972. تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي بدأ نشاطه منذ عام 1973. مقره في جيجيتي جنوب نيروبي بكينيا. ويعد الهيئة الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية[1].

يعمل البرنامج على مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات العلاقة على مراعاة الاعتبارات البيئية في الجهود المبذولة من أجل التنمية. من منظور أن العلاقة بين البيئة والتنمية تبدو أهميتها وشموليتها من تواح ثلاث: أن الاتجاه نحو التنمية دون أخذ بعين الاعتبار للظروف البيئية هو أمر ينم عن قصر نظر ولن يعفيه نجاح فعال طويل المدي. وأن المشاكل البيتية تخص الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. وأخيرا إن أي تصرف بمعالجة مشكلة معينة في منطقة من العالم يحدث انعكاساته على الفور في مناطق أخرى.

ينقسم البرنامج إلى ثلاث أقسام رئيسية. أحدها يتعلق بالتقييم البيئي والذي يتناول نظام الرتبة العالمي والنظام الدولي الشامل للمعلومات والموارد. والثاني خاص ببرنامج رصد الأرض الذي يوفر التحذيرات المبكرة بشان الأخطار البينية أما الثالث فيشمل التربية والتدريب المهني والقوانين البيئية الدولية[2].

من بين المهام الرئيسية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى مجلس إدارة البرنامج في أن تبقى حالة البيئة في العالم فيد الاستعراض لضمان الاهتمام المناسب من جانب الحكومات للمشاكل البينية ذات الأهمية الدولية. وبناء على ذلك وبالإضافة إلى إعداد تقرير شامل عن حالة البينة مرة كل خمس سنوات قررت الجمعية العامة أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ليتمكن من أن يحيل إلى الجمعية ما قد يراه ضروريا. ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التنسيق والعلاقة بين السياسات والبرامج البينية داخل منظومة الأمم المتحدة والسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وعموما يمكن تقسيم مجالات عمل البرنامج إلى خمس مجموعات وغالبا ما تكون مترابطة المؤسسات البشرية. والصحة البشرية والمهنية. وأنظمة أيكولوجية الأرض والمحيطات.

---

1 عامر محمود. طراف. (2007). *أخطار البيئة والنظام الدولي*. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت: الطبعة الأولى. ص 127.

2 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص 106.

البيئة والتنمية. والكوارث الطبيعية.[1]ولإمكانية قيام البرنامج بدوره في حماية البيئة والتحفيز على التنمية المستدامة. تعمل على التعاون مع الحكومات والأجهزة الأممية الأخرى. والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني بالمفهوم الواسع.

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نقيض البنك الدولي البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ليس هيئة تمويل ولا ينفذ عادة مشروعات متصلة بالتنمية على مستوى البلدان. فميزانيته لا تمثل سوى جزءا من 30 من ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما أنها انكمشت بشكل حاد خلال السنوات الأخيرة.

2. برنامج الأمم المتحدة للتنمية:[2]

يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الإسراع في تغيير اقتصاديات التنمية باتخاذ سبل أكثر استدامة. ويركز عمله في هذا المجال على أربع أولويات[3]:

أ. تعزيز القدرات المحلية الوطنية من أجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير الماء للشرب والطاقة النظيفة.

ب. توفير الموارد المالية والمساعدة على الاقتصاد النظيف من أجل تنمية مستدامة.

ج. إدماج المسائل البيئية في إعداد برامج التنمية.

د. معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغيرات المناخية

3. **المركز العالمي للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية:** يعتبر هذا المركز جهاز أممي تم إنشاءه في 2 أكتوبر 1971. بموجب القرار 162/32 للجمعية العامة الأمم المتحدة. ومقره نيروبي (كينيا)[4].

4. **الدائرة الخاصة بالشؤون البيئية:** نظرا للتطورات في ميدان القانون الدولي للبيئة. شكلت محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 1993 دائرة خاصة حاسبة بشؤون البيئة مكونة من 7 أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية استنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 26 فقرة (1) من نظام المحكمة الأساسي[1].

---

1 احمد. بن ناصر. (2011). *قانون المجتمع الدولي المعاصر*. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ص. 108.

2 نبيل أحمد. حلمي. (2005). *الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث*. مرجع سابق ص.142.

3 عادل الشيخ. حسن. (2013). *البيئة مشكلات وحلول*. مرجع سابق. ص. 135.

4 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 315.

في الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة. كان لدى المحكمة قضيتان بيئيتان. الأولى قضية أراضي الفوسفات بين أستراليا وتوله نورو حين قامت أستراليا بتدمير ثلث مساحة هذه الدولة المجهرية التي سببها التدهور الشديد للتربة التي حدث أثناء حكم أستراليا جزيرة نورو[2]. طلبت نورو أن تقوم أستراليا بدفع تعويض من أجل إصلاح الأراضي التي كانت قد أصيبت بتدهور شديد من خلال تعدين الفوسفات التي سبق حصول نورو على استقلالها في 1964.

في حكمها الصادر في الله 1992. أعلنت المحكمة اختباسها بالنظر في القضية برغم أن الأضرار البيئية القد وقعت في فترة تقرب من 70 عاما قبل عام 1968. لكن وقبل أن ننظر المحكمة في جوهر النزاع. تمت تسويته من قبل الأطراف المتنازعة حيث اتفقت الدولتين على أن تقوم أستراليا بصرف تعويض عن الخسائر البيئوية التي تعرضت لها نورو. ورفعت القضية من جدل أعمال المحكمة.

أما القضية الثانية فتتمثل في مشروع. حيث اتفقت كل من هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا في ابريل 1993. على عرض نزاعها حول هذا المشروع أمام محكمة العدل الدولية. ويشمل المشروع إنشاء سد على نهر الدانوب ثم البدء فيه بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين عام 1977. وظهر فيها بعد أن هذا المشروع يترتب عليه عواقب بيئية[3].

5. **لجنة التنمية المستدامة:** تعتبر لجنة التنمية المستدامة من النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من أجل إقامة شراكة عالمية جديدة بين الشمال والجنوب بشأن التنمية المستدامة. وقد تم إنشاءها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقم 24 / 191 بتاريخ 2 ديسمبر 1992. وهي جهاز ثانوي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. يشرف على جميع الأنشطة ذات الصلة بالتكامل بين الأهداف البيئية والإنمائية داخل منظومة الأمم المتحدة[4].

ثانياً: ظاهر اهتمام الوكالات الدولية المتخصصة بالبيئة والتنمية المستدامة:

تعتبر الوكالات الأممية المتخصصة إحدى أهم المنظمات الدولية التي اهتمت بالبينة. وتختلف البرامج والأنشطة البيئية لهذه الوكالات من وكالة لأخرى. أصبحت تشارك غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالفعل في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في نطال

---

1 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 102.

2 د. محمد حسن لطيف.. (2001). *عولمة القانون البيئي*. دمشق. الطبعة الثالثة: ص.129.

3 سعيد سالم. جويلي. (2004). *الأضرار البيئية*. الكتبة الوطنية. حلب: 2004 م. ص.93 .

4 عبد الفتاح. عودة. (2007). *فض المنازعات الدولية*. الرباط أكدال. الطبعة الثانية: ص. 100.

اختصاص كل منظمة. للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة[1].

1. أنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[2]:

تبنت المنظمة استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة لتلبية الاحتياجات الأساسية الشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها. وتهدف هذه الاستراتيجية أيضا إلى ضمان مشاركة الشعوب والمؤسسات الريفية في عملية اتخاذ القرار. ومباشرة العمل للمحافظة على النظم الإيكولوجية بالتعاون مع اليونسكو البرامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة بمساعدة منظمات أخرى كمركز البحث للمجموعة الاستشارية في البحث الفلاحي الدولي والمجلس الدولي الموارد النباتية الجينية ومنظمة الصحة العالمية. وعلى صعيد هيكل المنظمة. فلقد أنشأت الفروع والأقسام مثل مجموعة العمل الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة الإنسانية. واللجنة الاستشارية للأبحاث المتعلقة بموارد البيئة.

2. منظمة الصحة العالمية[3]:

اهتمت منظمة الصحة العالية بالمواضيع المتعلقة بالبيئة التي يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان كتغير المناخ. واستنفاد طبقة الأوزون. وقد عملت مع برامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيماوية لمواجه الأخطار التي تواجه الأجيال الحالية والقادمة وتوعية البيئة على أسس علمية.

3. المنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم[4]:

تساهم هذه المنظمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إصدار توصيات تشكل خطيطا توجيهية بالنسبة للدول التي تسعي لحماية بيئتها والوصول إلى تنمية مستمرة.

---

1 د .أحمد أبو الوفاء. *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*. مرجع سابق. ص. 163.

2 أحمد خالد. عبد الكريم. (2006). *التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية*. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة . الخرطوم: ص111.

3 سنان طالب. عبد الشهيد. (2015). *الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية*. مجلة آداب الكوفة. العدد: 25. العراق. ص. 412.

4 د. شكراني. الحسين. (2013). *تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي*. مجلة سياسات عربية. العدد 5. قطر: نوفمبر. ص.141.

كما قامت المنظمة بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي. يجرى تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البينة وبرامج التعليم والتدريب البيئي.

لليونسكو برامج أخرى متعددة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه المنية. والبرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية.

وقد ساهمت المنظمة بشكل كبير في تحضيرات مؤتمر ريو عام 1992 من خلال تقريرها عام 1989. والمتعلق بالجهود في اتجاه أهداف التنمية المستدامة والمعقولة إيكولوجيا. والذي يحتوي توصيات للمجلس التنفيذي للمنظمة فيما يرتبط بإسهاماتها الخاصة في مفهوم التنمية المستدامة.

وقد أنشأت اليونسكو عدة لجان وأقسام للاهتمام بشؤون البيئة أهمها. اللجنة الحكومية المحيطات. والمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان الوسط المحيط. وقسم علوم البيئة والأبحاث المتعلقة بالمواد الطبيعية.

4. منظمة العمل الدولية[1]:

بدأ اهتمام مجلس إدارة المنظمة بالبيئة والتنمية في دورته المنعقدة في فبراير – مارس 1988. أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك " والمنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها.

وعلى الصعيد العالمي. ساندت المنظمة وشاركت في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوفيق بين الأنشطة البينية والأنشطة الإنسانية المستديمة. بالإضافة إلى ذلك. وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله. منذ سنة 1990 المسائل المتعلقة بالبيئة والتكنولوجيا. وأكد مدير المكتب على ضرورة معالجة المنظمة لموضوع التنمية المستدامة كسياسة عامة يتعين اتباعها في كافة مشاريع منظمة العمل الدولية. تمثل الأجهزة الشرعية في المنظمة المختصة بالمسائل البيئة في اللجنة الصناعية. واللجنة البحرية المشتركة. وهيئات الخبراء الدائمة الخاصة بالأمان والصحة لمختلف الصناعات. المركز الدولي للمعلومات عن الصحة والأمان المهني.

1 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص. 411.

5. المنظمة البحرية الدولية[1]:

تعد هذه المنظمة. التي تأسست سنة 1985. واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط. بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية. أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية. وحل مشاكل التلوث البحري. كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن. وبيان الجوانب القانونية بشأنها. ولهذا الغرض تم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973 التسهيل مهام المنظمة. ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ. ويتفرع عن لجنة الحماية البحرية اللجنة الفرعية للتلوث البحري. واللجنة الفرعية الخاصة بأمن الملاحة. واللجنة الفرعية لنقل المنتجات الخطرة.

6. المنظمة العالمية للتجارة

لا يمكن إنكار الأهمية التي أولتها اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة الحماية البيئة. إلا أن ديباجتها نصت على أن يتم ذلك بطريقة تنسق والاحتياجات التنموية لجميع الدول على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بها. وبذلك فإن اهتمام المنظمة بالبيئة لم يأت بشكل مطلق. وانما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة[2].

كان قرار مراكش الوزاري حول التجارة والبيئة صريحا فيما يتعلق بصلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة والبيئة. حيت نص إلى فقرته التمهيدية الرابعة على أن السعي لتنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة يجب ألا يتجاوز صلاحيات النظام التجاري متعدد الأطراف. ثم اتجهت الفقرة لتوضيح ماهي صلاحيات هذا النظام والتي قصرتها على السياسات التجارية وجوانب التجارة المتعلقة بالسياسات البيئية[3].

ويهدف إعلان الدوحة الوزاري إلى تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة. إذ تعطي الفقرة 1/31 من الإعلان الوزاري تعليمات للمشاركين للتفاوض بشأن العلاقة بين ما هو قائم من قواعد منظمة التجارية العالمية والموجبات المحددة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وتحضير المفاوضات إلى بحث إمكانية تطبيق هذه القواعد بين الأطراف في الاتفاقيات البيئية موضوع البحث. ولا تمس المفاوضات بحقوق أي عضو في منظمة التجارة العالمية والذي ليس طرفا في الإنفاق البيئي"

1 لخضر. زازة. (2011). *أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 706.

2 العمر مثنى. عبد الرزاق. (2000). *التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص. 104.

3 سعيد سالم. جويلي. (2004). *الأضرار البيئية*. الكتبة الوطنية. حلب. 2004 م. ص.99 .

كما يشير الإعلان في القلبية 2/31 إلى أن المفاوضات تقوم على إجراءات تبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية. ومعايير منح صفة المراقب. وهذا ما ينعكس إيجابيا على الفقرة 1/31 من خلال الحد من احتمال حدوث خلافات بين قواعد المنظمة وأحكام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

على الصعيد المؤسساتي داخل المنظمة لجنة التجارة والبيئة تهدف إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة وإعطاء توصيات ملائمة لتحديد. إذا اقتضى الأمر الأحكام التجارية بين مختلف الأطراف ومراعاة طابعها المفتوح. العادل وغير المتميز.

ومن مهام اللجنة أيضا توضيح أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال وأيضا العلاقة بين آليات تسوية المنازعات الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية. وعلى الأخص الدول الأقل نموا منها والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة وتشوهاتها وصادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا.

ثالثاً: آليات المالية الدولية التنمية المستدامة

تلعب المؤسسات دورا فعالا في مجال تحقيق التنمية المستدامة. لاسيما من خلال المساعدات التي تمنحها المشاريع الإنمائية. وإسهامها في الاستثمارات التي يمكن أن تؤثر على البيئة. الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تستجيب

الإلحاح الإجماع الدولي على التنمية المستدامة. وتتجه نحو الوقاية من هذه الأثار والتخفيض منها. بحيث أصبحت لا تساهم ماليا إلا في المشاريع الإنمائية التي تحترم البيئة وهذا ما يعرف بالشرط البيئي[1].

1- **البنك العالمي**: منذ صدور تقرير برانتلاند عام 1987. تم الاضطلاع بجهد كبير. في محاولة تحديد الأثار العلمية لمفهوم التنمية المستدامة. الذي كان الموضوع الرئيسي لتقرير البنك العالمي عن التنمية في العالم عام 1992. كما تم إنشاء منصب نائب رئيس البنك لشؤون التنمية المستدامة بيئيا.

1 نبيل أحمد. حلمي. (2005). *الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث*. مرجع سابق ص.148.

وأصبح البنك يعقد كل عام مؤتمر سنوي للتنمية المستدامة بيئيا[1].

2. **مرفق البيئة العالمي:** يعتبر هذا المرفق جزءا من نظام الحوكمة البيئية العالمية. حيث يمثل أكبر مرفق يقدم التمويل من أجل تقنية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وقد تم تأسيسه عام 1991 لمساعدة الدول النامية والدولة الانتقالية على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. حيث يعتبر الآلية المالية لتنفيذ أربع اتفاقيات دولية هي[2]:

أ. اتفاقية التنوع البيولوجي

ب. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ج. اتفاقية ستوكهولم يشأن الملوثات العضوية الثابتة.

د. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

يتلقى المرفق التمويل في 4 دورات سنوية من طرف 32 مانحا. حيث تعتبر الدول الصناعية من أكبر المانحين باعتبارها مطاليه في إطار الاتفاقيات الأربع السابقة الذكر بتقديم المساعدة للدول النامية.

يعتبر المرافق أهم مؤسسة تم إنشائها لتمويل التنمية المستدامة. لذلك فمن الأهمية بمكان التشجيع على تمويل المرافق من مصادر مختلفة سواء من القطاع العام أمر من القطاع الخاص. لضمان دعم واستمراريته وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

على الرغم من أهمية وضرورة المنظمات العالمية في حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة إلا أنها لا تستطيع أن تلم بجميع المشاكل الخاصة والتي تتعلق بكل إقليم على حدا. حيث أن كل إقليم يتميز بخصائص من الممكن ألا تتوافر في أقاليم أخرى. ومن هنا كان من الضروري أن تلعب المنظمات الدولية الإقليمية دور نشط في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة[3].

أولاً: المنظمات الأوروبية: قطعت المنظمات الأوروبية شوطا كبيرا في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وذلك من خلال المجلس الأوروبي. الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير.

---

1 عادل الشيخ. حسن. (2013). *البيئة مشكلات وحلول*. مرجع سابق. ص. 139.

2 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 319.

3 فؤاد وشكري. شباط. محمد عزيز. (1996). ط .2 *القضاء الدولي*. مطبوعات جامعة دمشق. ص. 96.

1. **المجلس الأوروبي**: من أهم إنجازاته المتعلقة بالتنمية المستدامة[1]:

1.1. الملتقى المنظم في (إيطاليا) ما بين 4 و15 جوان 1992 حول "استراتيجيات سياحة مستديمة ذات نوعية لإيجاد الحلول الممكنة لتحقيق التوازن بين تطوير السياحة ومقتضيات حماية التراث المعماري والطبيعي المؤتمر المنعقد في نيقوسيا وليماسول بقبرص ما بين 20 و22 سبتمبر 1995: تطرق إلى التنمية المستدامة كاستراتيجية أساسية لمواجهة المشاكل الديمغرافية. الهجرة والبيئة. تم تنظيم ملتقيين بأثينا (اليونان) ما بين 25- 27 أبريل 1996 بشأن "استراتيجيات التنمية المستدامة للدول الأوروبية المتوسطية"

1.2. أثناء المؤتمر الأوروبي الرابع لوزراء البيئة "بيئة لأوروبا" المنعقد في (الدانمارك) ما بين 23 و25 جوان 1998. كلف كل من المجلس الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمتابعة الاستراتيجية الأوروبية للتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية إضافة للعديد من المؤتمرات الأخرى في هذا المجال. أما على صعيد
اللجان. فقد أنشأ المجلس العديد منها[2]:

أ. اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

ب. لجنة الخبراء الفرعية بشأن تلوث الهواء.

ج. لجنة التخطيط الشامل للإقليم والسلطات المحلية.

د. لجنة الآثار والمواقع.

هـ. اللجنة الاقتصادية التي تختص بالجوانب الاقتصادية لسياسات حماية البيئة.

كذلك أنشأ المجلس المؤتمرات التالية التي تختص بالشؤون البيئية[3]:

أ. المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة.

ب. المؤتمر الأوروبي للسلطات المحلية والإقليمية.

---

1 عبد الكريم. أحمد خالد. (2006). *التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية*. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة –الخرطوم. ص.114.

2 عبد الفتاح. عودة. (2007). *فض المنازعات الدولية*. الرباط أكدال. الطبعة الثانية: ص. 101.

3 د .أحمد أبو الوفاء. *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*. مرجع سابق. ص. 169.

ج. المؤتمر الأوروبي للوزراء المسؤولين عن تخطيط الإقليم

د. المؤتمر الوزاري عن البيئة[1].

2. **الاتحاد الأوروبي**[1]: بتاريخ 1 فبراير 1993. أقر مجلس الاتحاد بأن التنمية المستدامة تتطلب تعديلات عميقة في أنماط النمو والإنتاج والاستهلاك الحالية. وبأن هذه التغييرات تتطلب توزيع المسؤوليات على المستوى العالمي. الإقليمي. الوطني. المحلي وحتى الفردي. وهذا ما ورد في قرار المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين بالمجلس. بتاريخ 17 مايو 1993 بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستدامة

3. **البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير**: أنشئ في 29 ماي 1990 من طرف 40 حكومة. وتم تبنيه في 15 مارس 1991. غير أن ما يميز هذا البنك عن غيره من المؤسسات هو اعتبار البيئة عنصر مركزي للسياسة التي يتوجب اتباعها. وبهذا الصدد تقضي المادة 2 من النظام الأساسي للبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير بأن أحد أهداف البنك هو دمج المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في صميم عمله[2].

ثانياً: الاتحاد الإفريقي:

بدأ الاهتمام بقضايا البيئة منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقية. وكان من أهم إنجازاتها في مجال التنمية المستدامة تعهد باماكو بشأن البيئة والتنمية المستدامة. وقد أعرب من خلاله وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة. المجتمعين بباماكو (مالي) ما بين 28 و30 يناير 1991. عن انشغالهم حيال تدهور الوضع الاقتصادي المالي الاجتماعي والبيئي للقارة الإفريقية.

استجابة لدعوة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تم التأكيد على استراتيجية إفريقية في ميدان البيئة على المدى الطويل لضمان التنمية المستدامة.

ثالثاً: اتحاد المغرب العربي[3]:

---

1 سنان طالب. عبد الشهيد. (2015). *الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية*. مجلة آداب الكوفة. العدد: 25. العراق. ص. 415.

2 د. شكراني. الحسين. (2013). *تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي*. مجلة سياسات عربية. العدد 5. قطر: نوفمبر. ص.144.

3 لخضر. زازة. (2011). *أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص. 712.

يتجلى اهتمام الاتحاد بالبيئة والتنمية المستدامة من خلال "الإعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة" المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة الاتحاد المنعقد بنواكشط (موريتانيا) في 11 نوفمبر 1992. كما تشكل الأعمال المباشر بها من طرف دول اتحاد المغرب العربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة إسهام في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

رابعاً: جامعة الدول العربية:

مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة هو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في كافة مجالات البيئة والتنمية. أنشئ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4738 بتاريخ 22/09/1987. تولي المجلس اهتماما ملحوظا لتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة. وقد حرص على التحضير العربي الجيد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وعقد اجتماع تحضيري وزاري عربي لهذا الخصوص في سبتمبر 1991[1]. صدر عنه البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الذي يرسم الخطوط العريضة للعمل العربي المشترك لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتم تعزيز البيان في ماي 1991 بوثيقة محاور وبرنامج العمل العربي للتنمية المستدامة والتي تتسق برامجها مع جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. يعتبر إعلان أبو ظبي بشأن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي الذي أقره المجلس في دورته الاستثنائية الأولى التي عقدت في أبو ظبي في فبراير 2001 خطوة هامة في الإعداد بتحديده الملامح الأساسية الاستراتيجية العمل البيئي العربي في القرن الحادي والعشرين. كما يحرص المجلس دائما ومن خلال آلياته على تأكيد حق الدول العربية وسيادتها على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة. ويتصدى لمحاولات بعض الدول. استغلال الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية. كذلك يولي المجلس أهمية خاصة لموضوع التجارة والبيئة وتطوير كفاءة المنتج العربي طبقا للمواصفات العالمية. لقد أوجد المجلس أليات كفيلة بتحقيق مشاركة كافة الأطراف المعنية وأهمها لجان التسيير التي تشرف على تنفيذ برامج المجلس واللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي التي أنشئت عام 1993 بمبادرة من المجلس لتفعيل التنسيق والتعاون بين المنظمات العربية والإقليمية والدولية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة. وأوكلت

1 د. محسن. هلال. (1997). *موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية*. مرجع سابق. ص. 414.

له مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته. ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى. فضلا عن تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس[1].

اعتمد مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر ديسمبر 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة. ولقد وضع الإعلان عدة مبادئ وأهداف. تعهد من خلالها المجلس بالعمل على تحقيقها. كما عقد المجلس اجتماعا في القاهرة في 13/11/2007 أقر من خلاله مجموعة من الخطوات عن طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها. وعقد في 2008 المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض بالسعودية. وقد صدر في ختام المؤتمر إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة. ونيابات متخصصة. بحيث تكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ. كما دعا إعلان الرياض إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليه. فضلا عن توفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرامج البيئة الوطنية والإقليمية والإنفاذ الحاسم لتشريعات البيئة كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث[2].

خامساً: اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية:

أكدت ديباجة الاتفاق الموقع في 11- 17 ديسمبر 1992. المنشئ المنطقة التبادل الحر بين كندا والمكسيك. عن إرادة الحكومات الثلاث في النهوض بالتنمية المستدامة وتدعيم القواعد المتعلقة بحماية البيئة. وبهذا الصدد تم عقد اتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة في 13 سبتمبر 1993. الذي يتضمن قواعد مفصلة تلزم الدول المتعاقدة بتطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة. وإعداد ونشر تقارير دورية عن حالة البيئة. وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية. كما أنشأ هذا الاتفاق لجنة للتعاون البيئي[3].

رأى الباحث:

إن التعاون الدولي لصيانة البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه.

---

1 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 325.

2 د. محمد حسن. لطيف. (2001). *عولمة القانون البيئي*. دمشق. الطبعة الثالثة. ص.139.

3 فؤاد وشكري. شباط. محمد عزيز. (1996). ط .2 *القضاء الدولي*. مطبوعات جامعة دمشق. ص. 100.

ووسيلة فعالة لمنع تدهور البيئة وفسادها. قد تستطيع كل دولة اتخاذ بعض الإجراءات وسن بعض التشريعات. وحظر بعض التصرفات لحماية البيئة الطبيعية داخل حدودها ومع ذلك تبقى هناك حقيقة هامة تؤكدها الدراسات والأبحاث وتبرزها الكوارث البيئية التي يروع العالم بها من وقت لآخر وهي أن الصيانة الفعالة للبيئة والحماية الأكيدة لها لا تتأتى إلا من خلال التعاون الدولي وتضافر جهود الشعوب والحكومات. وأن الإجراءات الانفرادية أو الوطنية لا تكفي وحدها لمكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية.

يتضح مما سبق أن المنظمات الدولية عالمية كانت أم إقليمية قد اهتمت اهتماما كبيرا بحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. الحية وغير الحية. ولم ينحصر اهتمامها على جانب دون آخر من جوانب هذا الموضوع المتعددة. بل شمل كافة عناصره سواء كانت فنية أو تنظيمية أو قانونية.

ويمكن القول إن اهتمام هذه المنظمات بهذا الموضوع قد شهد تطورا كبيرا. وفي خلال فترة زمنية قصيرة. لم تشهده غيرها من الموضوعات التي تهتم بها العلاقات الدولية. أو تدخل في دائرة اهتمام الإنسان. يشهد بذلك عدد المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض. وعدد المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بهدف حماية البيئة وحفظ مواردها وثرواتها الطبيعية. وكذلك الكم الكبير من القرارات والتوصيات والمعايير والمستويات التي صدرت عن المنظمات بالمؤتمرات الدولية.

رغم أهمية دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة. فإنه من الممكن هنا صياغة بعض الملاحظات:

هـ. إن الهيكل المؤسساتي الأممي المختص بالمجال البيئي يشكو من الضعف والتشرذم المؤسسي والافتقار إلى نهج شمولي في معالجة القضايا البيئية والتنمية المستدامة.

و. لا يوجد في الوقت الحالي إطار للتخطيط الاستراتيجي مفرد يشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

ز. معظم القرارات الصادرة عن أعمال المنظمات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة قد تأخذ بها الدول وقد لا تأخذ بها.

ح. أسفر الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وتعدد الدراسات والبحوث وكذلك تعدد اللجان والأقسام التي يسند إليها دراسة ومعالجة هذه المشاكل إلى ظهور ظاهرة ازدواج وتكرار الأنشطة والدراسات التي

تقوم بها المنظمات الدولية. ويظهر هذا الازدواج بصورة واضحة فيما يتعلق بالدراسات والأبحاث المتعلقة بمصادر التلوث. ومما لا شك فيه أن الازدواج أو التكرار يؤدي إلى ضياع الوقت وخسارة الأموال التي تسرف على هذه الدراسات.

ط. الدول التي تتمتع بعضوية أكثر من منظمة دولية قد تجد أنه من الصعب عليها قبول أو تطبيق ما انتهت إليه كل منظمة على حدة. ويزداد الأمر تعقيدا إذا كانت القرارات الصادرة من كل منظمة واجبة النفاذ أو ملزمة لها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني

جهود دولة الإمارات العربية في حماية البيئة من التلوث

يقاس تطور الدولي بمدى تطور وصدور القوانين بها. حيث إن القوانين تحكم شتى مناهج الحياة. ولقد تطورت القوانين البيئية بدولة الإمارات بالسرعة التي واكبت تطور الدولة. مما يدل على تحضير الدولة. وتطورها. واهتمامها الشديد بالمحافظة على البيئة في شتى مجالاتها.

وقد تم إصدار العديد من التشريعات البيئية الأساسية لحماية البيئة وتنميتها. كما أصدرت العديد من التشريعات الأخرى المكملة والمساعدة في مجال حماية البيئة. تحتوي قوانين ولوائح وقرارات وزارية خاصة بعناصر البيئة المختلفة. سواء كانت هذه القوانين والتشريعات على مستوى الاتحاد. أو على مستوى إمارات الدولة. حيث إن هذه التشريعات والقوانين حافظت على البيئة بكل أنواعها. وبكل مستوياتها. كما أنها حددت المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة والعقوبات الخاصة بها.

وإصدار قوانين وتشريعات البيئة يجد صعوبة بالغة من المشرع. لأن القانون البيئي هو قانون حديث النشأة نسبياً. ولم يتم الاهتمام بالبيئة والتشريعات لها إلا بعد مؤتمر الهيئة عام 1972 م في (ستوكهولم). كما أن القانون البيئي يتسم بخصائص معينة[1] نذكر منها: أنه قانون يمتاز بأنه ذو طابع فني؛ أي أن قواعده تستوعب الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة. كما أنه قانون حديث النشأة لم يعاصر المشكلات البيئية منذ القدم. كما أنه ذو طابع دولي. حيث إن الملوثات لا تقف عند حدود معينة. فالملوثات تنتقل بين الدول بسهولة في الهواء. أو الماء. كما أنه من القوانين التي لها علاقة وصلة بالتنمية الاقتصادية[2].

المطلب الأول: التطور التشريعي لحماية البيئة وتنميتها من التلوث

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث

---

1 د. عبد الهادي. العشري. (1999). *دور القانون الدولي حماية البيئة البحرية من التلوث*. بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل حماية البيئة وتنميتها بدولة الإمارات. المجلد الأولى: مايو.

2 د. مصطفى محمود. عفيفي. (1999). التعديات المعاصرة لمشكلاته البيئة والتنمية وأساليب مواجهتها تشريعياً بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات: ص.8.

المطلب الأول

التطور التشريعي لحماية البيئة وتنميتها من التلوث

ولابد عند الحديث عن تطبيق القوانين البيئية بدولة الإمارات. أن نوضح الهيئات التي تعمل على المحافظة على البيئة؛ لأن إنشاء الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال يسير جنباً إلى جنب مع تطوير التشريعات والقوانين. حيث إنها المنوطة بتطبيق القوانين البيئية والحفاظ على البيئة. وكذلك تطبيق القوانين المساعدة في مجال حماية البيئة.

وتطوير الهيئات هو من أهم وسائل المحافظة على البيئة. وتطبيق القوانين المحافظة عليها. وهو تطوير لازم حتى يواكب المتغيرات الحادثة. حيث إنها تطوير إداري لابد منه. بجانب تطوير التشريعات. ولا غني عنه.

الفرع الأول: نشأت الهيئات البيئية

بدأ إنشاء الهيئات العاملة في حماية البيئة بإصدار مجلس الوزراء قرار بتشكيل «اللجنة العليا للبيئة». وذلك في عام 1975م. وهي تابعة لمجلس التخطيط القومي. وحددت أهدافها. ومن أهمها التنسيق بين الوزارات ومختلف أجهزة الدولة[1]. وتعاونها في مجال مراقبة الأنشطة التي تؤثر على سلامة البيئة. وضمان توافق برامج التنمية مع المحافظة على البيئة.

وفي عام 1993م. تم إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة. وذلك لدعم الخطط الرامية إلى حماية البيئة. وهي خطوة مهمة في سبيل المحافظة على البيئة وسلامتها[2]. وكان من أهم أهدافها[3]تعزيز التزام الدولة بحماية البيئة. تسيير العمل البيئي بدولة الإمارات وفق منهجية علمية سليمة. وبضع أولويات المشكلات البيئة وطرق معالجتها[4].

أما على المستوي المحلي. فقد أنشئت في كل إمارة من إمارات الدولة العديد من الهيئات التي تعنى بشؤون البيئة والحفاظ عليها. ومن أمثلتها إدارات وأقسام البيئة في البلديات. ومن ضمن أهم الهيئات المحلية التي أنشئت هي هيئة أبحاث البيئة والمياه القطرية وتنميتها عام 1996م[5].

---

1 دولة الإمارات العربية المتحدة (2001). *الكتاب السنوي للبيئة*. ص.339.

2 القانون الاتحادي رقم (7) لعام 1993م والمعدل بالقانون رقم (3) لعام 2001م في شأن إنشاء الهيئة.

3 اختصاصات الهيئة في المادة (2/4) من القانون الاتحادي رقم (3) لعام 2001م.

4 د. معهد. يونس. *تجربه دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة*. مرجع سابق ص.49. د. نواف كنعان: مرجع سابق. ص. 62.

5 أنشئت بموجب القانون رقم (4) لعام 1996م. لمزيد من التفصيل حول اختصاصاته وأهداف الهيئة يمكن مراجعة. د. محمد يونس. مرجع سابق. ص.51.

واستمراراً للتطوير الإداري. فقد تم إنشاء هيئة أبحاث البيئة والمياه الفطرية وتنميتها. وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة[1]. ولهذه الهيئة عدة أهداف. من أهمها إقامة مناطق محمية وملذات للحياة الفطرية. تقديم الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والمياه الفطرية للجهات والأشخاص العامة والخاصة. تقييم تأثير نشاطات الصيد البري والبحري. وتقديم الاقتراحات والحلول. تقييم تأثير المشروعات للتخلص من مياه الصرف الناتجة عن الاستخدامات المنزلية[2].

قد توج كل هذا التطوير الإداري بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة والمياه. وذلك عام 2006م. لتكون فائدة لكل الجهاز البيئي في الدولة. وتقوم بالتنسيق بين جميع الأجهزة العاملة في المجال البيئي بدولة الإمارات. ولها اختصاصات وأهداف محدودة. منها: إيجاد التوازن بين التنمية. والمحافظة على البيئة؛ لأنها من أخطر المشكلات التي تواجه الدول في الموازنة بين التنمية الاقتصادية وبين المحافظة على البيئة للأجيال المستقبلية. وكذلك وضع خطط العمل البيئي على جميع المستويات. سواء على المستوى القصير. أو المتوسط. أو الطويل.

وبالإضافة إلى الإطار الرسمي. فقد أقيمت جمعيات غير حكومية. وهي تساهم مساهمة فعّالة في حماية البيئة والحفاظ عليها. ومن أمثلتها جمعية أصدقاء البيئة[3].

وهي جمعية ذات نفع عام تعمل في المجال البيئي. وتهدف إلى زيادة الوعي البيئي بين الأفراد في دولة الإمارات. وتضم هذه الجمعية عدة لجان تتولى نشاطات متنوعة. ومن أهم أهدافها الاهتمام بالبيئة. وكيفية المحافظة عليها. وأساليب مواجهة هذه الأخطار السمي لدى الجهات المختصة من أجل سن القوانين الخاصة بحماية البيئة. ومواجهة الأخطار التي تهددها. وكذلك تم إنشاء مجموعة الإمارات للبيئة بدبي. وذلك للمحافظة على الحياة البحرية. وتهدف إلى المحافظة على مجموعة الأسماك والحيوانات البرمائية مثل السلاحف المهددة بالانقراض.

كذلك تم إنشاء جمعية حماية المستهلك[1]. وذلك في إمارة الشارقة. ومن أهم أهدافها توعية المستهلك بالسلع المغشوشة التي تضر بصحته وسلامته. إجراء الأبحاث. إعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها وصلاحيتها للاستعمال الأدمي. المساهمة في أعمال

1 أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 16 لعام 2005م ومقرها أبو ظبي.

2 لمزيد من التفصيل المادة رقم (3) من قانون هيئة البيئة في أبو ظبي رقم 16 لعام 2005 م.

3 أنشئت هذه الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم (478) لعام 1991م. وتم إنشاؤها بتاريخ 1991/11/14م.

ونشاطات الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية والأهلية ذات الصلة بمصلحة المستهلك.

كما تم إنشاء بعض المنظمات التي تعمل في مجال البيئة. وذلك بتقييم الأبحاث البيئية. والأعمال البيئية. وكل ذلك بعد تطوراً إداريا في المجال البيئي.

وألزمت الدولة في سبيل الحفاظ على البيئة وسلامتها الشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية الكبرى أن توجد بها أقسام للمحافظة على البيئة. مثل شركات النفط. وهيئات الكهرباء والمياه؛ وذلل للمساهمة وحل المشكلات البيئية التي تسببها تلك الشركات.

ومن هذا التطور الإداري في مجالات عدة. نستشعر أن الدولة قامت بمجهودات كبيرة في المجال الإداري لتطويره يحسب لها؛ لأن المجالين الإداري والتشريعي لا يتجزآن. ولا يمكن تطوير أحدهما دون الآخر.

الفرع الثاني: تطور القوانين البيئية

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على إصدار عدة تشريعات وقوانين للمحافظة على البيئة. كان لها أثرها الواضح في مجال حماية البيئة.

أولاً: حماية البيئة الدستور الإماراتية:

مما يدل على حرص دولة الإمارات العربية المتعلم على المحافظة على البيئة. قامت بتضمين الدستور – وهو أعلى سلطة تشريعية في الدولة – مادة تحمي الصحة بوجه عام. وتحمي البيئة بوجه خاص. وهي المادة رقم (19) من دستور دولة الإمارات الصادر عام 1971م. حيث قررت هذه المادة في الفقرة الأولى منها: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي اهتم بالمحافظة على البيئة من أجل صحة الإنسان.

وعملت باقي القوانين والقرارات في مضمون هذا الإطار الذي حددته المادة (19) من الدستور الإماراتي. فقد صدرت عدة قوانين وقرارات في شتى المجالات المحافظة على البيئة. سواء التي تعمل على حماية البيئة مباشرة. أو التي تعمل في مجال يتصل بحماية البيئة[2].

---

1 أنشئت هذه الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم (246) لعام 1989م كجمعية ذات نفع عام.

2 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 322.

ثانياً: حماية البيئة في القوانين الاتحادية:

1. القانون رقم 11 لعام 1972م الخاص بالنظافة العامة:

تضمن هذا القانون عدة مواد تتحدث عن مجالات النظافة العامة في الدولة. ومن أمثلة ذلك المادة رقم (14) بند 6 (من الضرورة أن يزود مطبخ المحل العام بمداخن ترتفع إلى ما لا يقل من ستة أقدام عن الأسطح المجاورة. أو بمروحة شفط للتخلص من الأدخنة والحرارة)[1].

كما نصت ذات المادة من هذا القانون في شأن مواجهة الضوضاء على شروط خاصة بالمحلات المقلقة للراحة. أو المضرة بالصحة العامة. وضرورة أن تبتعد أماكن هذه الصناعات عن الأحياء السكنية بالمدينة. بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي تنص على رعاية الأمان الصحي.

2. القانون رقم 5 لعام 1979م في شأن الحجر الزراعية:

يتضمن هذا القانون (14) مادة. ويهدف هذا القانون إلى حماية دولة الإمارات من نقل الأمراض المعدية إليها عن طريق الحيوانات والطيور والنباتات وأجزائهما. ولا يسمح بدخول إرساليات زراعية ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض والشوائب. وكل هذه الأهداف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة البيئة والإنسان من نقل الأمراض إليها. ومرفق بالقانون جدول يوضح أنواع الحشرات الضارة.

3. القانون رقم 6 لعام 1979م في شان الحجر البيطرية:

يتكون هذا القانون من (19) مادة. ويهدف هذا القانون إلى حظر دخول الحيوانات المستوردة. ولحومها. وما في حكمها. إلا بعد التحقق من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية وكذلك تكون الإرساليات من الحيوانات التي تدخل إلى الدولة مصحوبة بشهادة صحية تفيد خلوها من الأمراض. وكل ذلك يهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة والبيئة والحفاظ على صحة الإنسان. ومرفق بالقانون جدول يوضح بيان الأمراض الوبائية والمعدية.

4. القانونان رقم 2 و21 لعام 1981م.

القانون الأول رقم 2 لعام 1981م في شأن إنشاء المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي.

---

1 د. ماجد راغب. الحلو. (1997) *قانون حماية البيئة*. إصدار جامعة الإمارات. العين: ص.144.

والقانون رقم 21 لعام 1981م في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في الإمارات. وتتكون من 24 مادة. وهذه القوانين تهدف إلى إنشاء هيئات تعمل في مجال حماية البيئة والمحافظة على الموارد بداخل الدولة. وتطوير استغلالها بما يحافظ عليها.

5. **قانون رقم 6 لعام 1992م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 5 لعام 1979م في شأن الحجر الزراعي:**

تم بموجب هذا القانون تعديل بعض أحكام ومواد القانون رقم 6 لعام 1979م. وذلك لزيادة التشديد على ملاحظة عدم دخول النباتات المصابة بالأمراض إلى داخل دولة الإمارات. لزيادة الحماية القانونية للبيئة.

6. **القانون رقم 7 لعام 1992م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لعام 1979 في شأن الحجر البيطري:**

تم بموجبه هذا القانون تعديل بعض أحكام ومواد القانون رقم 6 لعام 1979م؛ وذلك لتواكب التطور الحادث في الدولة. ولزيادة المحافظة على البيئة وصحة الإنسان.

7. **القانون رقم 8 لعام 1992م بشأن إنشاء المشاتل. وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات:**

يتكون هذا القانون من (12) مادة. ويهدف القانون إلى تحديد أسس إنشاء المشاتل بأنواعها. وأنواع وأصناف ومواصفات الشتلات. ووضع أسس وشروط إنتاجها وتداولها. وكذلك خضوع الشتلات المستوردة إلى الحجر الزراعي. بهدف التأكد من خلوها من الأمراض. وكل ذلك بهدف حماية الدولة من نقل الأمراض والآفات إلى القطاع الزراعي بها. حفاظاً على الصحة العامة وصحة الإنسان والبيئة.

8. **القانون رقم 39 لعام 1992 م بشأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية.**

يتكون هذا القانون من (11) مادة. بشأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية. وهي من أشد وأخطر الأشياء على البيئة؛ لأنها إذا زادت عن الحد المطلوب تؤدي إلى تلوث البيئة بأنواعها الثلاثة. كما أنها تشكل خطراً على الإنسان والحيوان.

كما أن هذا القانون يقوم بتحديد نوع الأسمدة. والمصلحات الزراعية المسموح بها. ومواصفاتها.

وشروط وإجراءات إنتاجها. وتصنيعها. واستيرادها. وتداولها. والإعلان عنها.

9. القانون رقم 41 لعام 1992م بشأن مبيدات الآفات الزراعية:

يتكون هذا القانون من (12) مادة. يهدف القانون إلى وضع ضوابط لاستيراد أو لتصدير أو تداول أي صنفه من أصناف المبيدات الزراعية إلا بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية. وبعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من السلطة المختصة. حيث إن المبيدات الزراعية من أخطر الملوثات على البيئة عامة. وعلى الإنسان خاصة.

10. القانون رقم 42 لعام 1992م بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي:

يتكون هذا القانون من (12) مادة. يحدد هذا القانون أنواع وأصناف البذور. والتقاوي المسموح بها. ومواصفاتها. وإجراءات تكاثرها. وإنتاجها. واستيرادها. وتداولها. وتجهيزها. واستخدامها. والإعلان عنها. وكذلك تخضع البذور والتقاوي المستوردة. أو المعدة للتصدير الإجراءات الحجر الزراعي للتحقق من خلوها من الأمراض والآفات. ومطابقتها للمواصفات.

11. القانون رقم 23 لعام 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية دولة الإمارات:

يتكون هذا القانون من (64) مادة. ويهدف هذا القانون إلى تنظيم حرفة الصيد. وتسجيل المشتغلين بها. وإصدار التراخيص لهم. وكذا التراخيص الخاصة بالمراكب المستخدمة في الصيد. وتحديد أوقات الصيد. وأماكن الصيد؛ وذلك للمحافظة على أنواع الأسماك. وعلى تكاثرها. حيث لا يجوز صيد الأحياء المائية التي يقل أطوالها عن الحد المسموح به. وكذلك تنظيم الغوص. أو ممارسة الرياضة البحرية. أو إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها. وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات التي حددها القانون.

كما أنه لا يجوز صيد أنواع معينة من الأحياء البحرية بجميع أنواعها. وأحجامها. وأعمارها مثل السلاحف البحرية. أو حيتان وأبقار البحر. والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها. وكل ذلك أن القانون يهدف إلى حماية الثروات الحية. وتنميتها. والعقاب على كل من يخالف أحكام هذا

القانون[1].

ويعد هذا القانون من أهم القوانين التي صدرت في المحافظة على الأحياء المائية. وتنمية الثروات المائية الحية. والحفاظ عليها من الانقراض والتدهور؛ حيث إن الصيد الجائر لها. وعدم المحافظة عليها. يؤدي إلى اندثارها. وانقراضها. ويشدد هذا القانون بعقوباته على تلك المحافظة.

12. القانون رقم 24 لعام 1999م:

يتكون هذا القانون من (101) مادة مقسمة على تسعة أبواب. شملت شتى مجالات حماية البيئة وتنميتها. ويعتبر هذا القانون أول قانون اتحادي بيئي متكامل صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويحتوي هذا القانون على عدة تعاريف مهمة. من أهمها تعريف حماية البيئة. وتعريف الأنظمة البيئية. وتعريف تلوث البيئة. وتدهور البيئة. ويغيره من التعريفات المهمة. ويهدف هذا القانون إلى[2]:

1. حماية البيئة. والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
2. مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة. وتجنب أي أضرار أو آثار سلبية.
3. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي.
4. حماية المجتمع. وصحة الإنسان. والكائنات الحية الأخرى. من جميع الأنشطة والأفعال المضرة.
5. حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الدولة.
6. تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث[3].

وأهم ما يميز هذا القانون أنه قانون متكامل. ويغطي كافة جوانب ومشكلات البيئة. وحرصه على إشراك جميع الجهات المعنية في الإعداد والتنفيذ والإشراف. وأيضاً يميزه أنه مرن في التعامل مع الكثير من القضايا البيئية. ومراعاته العلاقة بين البيئة والتنمية[4].

---

1 لمزيد من التفصيل حول نشر هذا القانون. يراجع إصدار النيابة العامة بحكومة دبي لهذا القانون وشرحه. كذلك يراجع موقع وزارة البيئة والمياه على الإنترنت وشأن شرح هذا القانون. ص. 18 وما بعدها.

2 السيد. ارشاد عارف. (1996). ميادين القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 207

3 د. كنعان نواف. مرجع سابق. ص. 46. إصدار النيابة العامة بحكومة دبي شان القانون رقم 24 لعام 1999م- موقع وزارة البيئة والمياه على الإنترنت. ص 17.

4 د. بن عامر. تونسي. (2005). *المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 65.

كما يحتوي القانون على عقوبات مشددة. أدت إلى التزام الكافة بأحكامه. نظراً لشدة عقوباته للمخالفين لأحكامه.

اشتمل القانون رقم 24 لعام 1999م على خمس لوائح. حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (37) لعام 2001م بشأن أنظمة تنفيذية للقانون الاتحادي. ويشمل أربعة أنواع من اللوائح. هي[1]:

النوع الأول: لائحة حماية البيئة البحرية

النوع الثاني: لائحة تناول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

النوع الثالث: لائحة مبيدات الآفات والمصالحات الزراعية والأسمدة

النوع الرابع: لائحة تقييم التأثير البيئي للمنشآت

النوع الخامس: لائحة حماية الهواء من التلوث

13. قانون اتحادي رقم 1 لعام 2002م بشأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها:

يتكون هذا القانون من (19) مادة. ويهدف بشكل أساسي إلى تنظيم عملية استخدام المصادر المشعة المؤمنة. والرقابة عليها. والوقاية من أخطارها. وكذلك إصدار التراخيص الخاصة بمزاولة هذا النشاط. والقيام بعمليات التفتيش والمتابعة والرقابة على المصادر المشعة. كما حدد القانون الأعمال التي يحظر ممارستها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة الاتحادية البيئة. أو من السلطة المختصة.

14. قانون اتحادي رقم 15 لعام 2002م بشأن مزاولة منه الطب البيطري.

يتكون هذا القانون من (27) مادة. ويهدف إلى تنظيم مزاولة مهنه الطب البيطري. وذلك لابد أن تتوافر في الشخص المزاول شروط معينة. حتى يستطيع أن يحصل على ترخيص مزاولة المهنة. وكذلك الشروط اللازمة توافرها في ترخيص المنشآت الخاصة التي تعمل في مجال تربية الحيوانات والطيور أو معالجتها.

15. قانون اتحادي رقم 11 لعام 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض:

1 د. نواف. كنعان. مرجع سابق. ص. 46 . *موقع وزارة البيئة والمياه على الإنترنت*. ص. 17.

يتكون هذا القانون من (40) مادة. ويهدف إلى وضع الأسس والضوابط المتعلقة بمختلف عمليات الإتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض المشمولة باتفاقية الإتجار الدولي بهذه الأنواع. والضوابط والإجراءات التي ينبني الالتزام بها خلال عمليات الإتجار. وقدر صدر قرار مجلس الوزراء رقم 22 لعام 2003م. متضمناً اللائحة التنفيذية للقانون التي تضمنت تحديداً للمستندات المطلوبة في عمليات الإتجار. والأذونات. والشهادات. ومهام مأموري الضبط القضائي.

16. قانون اتحادي رقم (16) لعام 2007 م في شأن الرفق بالحيوان.

يتكون هذا القانون من (19) مادة. ويهدف إلى تحديد الرعاية الواجبة للحيوانات على ملاكها. أو القائمين على رعايتها. واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة. لعدم إلحاقه الأذى بها. وتوفير عدد كاف من العاملين الذين لهم لديهم كفاية مهنية بالأمور المتعلقة بالحيوانات. كذلك حدد الأشخاص الذين لهم حق دخول المنشآت للتفتيش عليها. وفحص الحيوانات. ووضع علامات مميزة لها. كما حدد تغذية الحيوانات. وعلاجها. ونقلها. وكل ما يختص بها.

17. قانون اتحادي رقم 17 لعام 2009م بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة:

يتكون هذا القانون من (42) مادة. ويهدف الى تنظيم الحقوق والواجبات المترتبة على استنباط أصناف جديدة من النباتات. وتسجيل الأصناف المستنبطة في سجل حماية الأصناف النهائية الجديدة. وذلك لحماية حقوق مستنبطي هذه النباتات. وكذلك حدد القانون مواصفات الصنف المميز عن غيره. وكيفية تسجيل هذه الأصناف. والحفاظ على ملكيتها. كما أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت الأصناف النباتية التي تكتسب حق الحماية بموجب أحكام القانون. وكذلك حدد القانون حقوق الحماية للأصناف النباتية المستنبطة. والحماية المؤقتة.

ثالثاً: حماية البيئة في القرارات الوزارية:

صدرت عدة قرارات وزارية خاصة بالبيئة. منها ما هو خاص بوضع قواعد معينة لحماية البيئة. ومنها ما هو خاص باللوائح التنفيذية لبعض القوانين. ومنها ما هو خاص بتعديل بعض المواد من قرارات وزارية أخرى.

وسوف نوضح بعض أمثلة لهذه القرارات. والتي كانت جزءاً من التطور التشريعي لقوانين حماية

البيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

1. **القرارات الوزارية الخاصة بوضع قواعد معينة لحماية البيئة:**

أ. قرار مجلس الوزراء رقم 23 لعام 2001م بشأن حماية موانئ وسواحل الدولة. وبحرها الإقليمي. حوادث التلوث البحري بالنفط.

ب. قرار وزاري رقم 29 لعام 2006م في شأن استخدام السفن والوحدات البحرية كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط. أو أي من مشتقاتها.

ج. قرار مجلس الوزراء رقم 39 لعام 2006م بشأن حظر استيراد وتصدير واستخدام أنواع الأسبستوس.

د. قرار وزاري رقم 97 لعام 1993م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 41 العام 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية. وأصدر هذا القرار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 14 لعام 1992م.

هـ. القرار الوزاري رقم 100 لعام 1993م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 38 لعام 1992م في شأن إنشاء المشكلات وتنظيم وإنتاج واستيراد وتداول الشتلات. أصدر هذا القرار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 38 لعام 1992م.

و. قرار وزاري رقم 302 لعام 2001م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 العام 1999م في شأن استطلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة. أصدر هذا القرار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 لعام 1999م.

ز. قرار وزاري رقم 409 لعام 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. وأصدر هذا القرار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 لعام 1999م.

ح. القرار الوزاري رقم 243 لعام 2000م بشأن تعديل المادة رقم (12) من القرار الوزاري رقم 100 لعام 1993م.

ط. قرار وزاري رقم 113 لعام 2002م بإعادة تشكيل لجنة التراخيص الخاصة بمزاولة الاتجار في الأنشطة الزراعية.

وهكذا نجد العديد من القرارات الوزارية المتنوعة في مجال البيئة والحفاظ عليها. وكل ذلك في ظل

التطور القانوني للقوانين والتشريعات البيئية.

ثانياً: على المستوى المحلي لكل إمارة

فقد صدر العديد والعديد من القوانين المحلية ومجال البيئة والحفاظ عليها. وهي من ضمن المجموعة التشريعية المتطورة ومجال البيئة والحفاظ عليها. وهي من ضمن المجموعة التشريعية المتطورة في مجال البيئة. وسوف نذكر أمثلة لهذا القوانين المحلية:

1. القانون رقم 2 لعام 1999م سي شأن المحافظة على سلامة الإنسان والبيئة الزراعية من سوء استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية إمارة أبو ظبي
2. في القانون رقم 13 لعام 2005م بشأن تنظيم الرعي إمارة أبو ظبي.
3. الأمن المحلي رقم 11 لعام 2003م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع وإمارة دبى
4. الأمن المحلي رقم 61 لعام 1991م بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي.
5. المرسوم الأميري رقم 1 العام 2005م بشأن معالجة النفايات الطبية في إمارة عجمان
6. القانون رقم 5 لعام 2006م بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية من إمارة رأس الخيمة وهنالك قوانين أخرى صدرت من باقي الإمارات خاصة بالحفاظ على البيئة من التلوث.

حماية البيئة التشريعات المتعلقة بالبيئة

كما صدرت عدة تشريعات متعلقة بالمحافظة على البيئة. هي ليست خاصة بالبيئة. ولكن يوجد بها بعض النصوص التي تختص بالمحافظة على البيئة. ونذكر أمثلة لذلك.

1. القانون الاتحادي رقم 1 لعام 1979م بشأن شؤون الصناعة.
2. قانون اتحادي رقم 26 لعام 1961م بشأن القانون التجاري البحري.
3. قانون اتحادي رقم 19 لعام 1993م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات.
4. القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2002م بشأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها. وتعد وله بالقانون الاتحادي رقم 20 لعام 2006م.
5. القانون رقم 56 لعام 2004م بشأن القواعد التنظيمية للنقل الأمن المواد المشعة في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

1 للمزيد حول هذه القوانين وشرحها. ويراجع كل من:

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على تفعيل التعاون. سواء الإقليمي أو الدولي مع الدول. وذلك التعاون من مجال المحافظة على البيئة. ونتاجاً لذلك. فقد انضمت دولة الإمارات إلى العديد من الاتفاقيات. سواء الإقليمية. أو الدولية. وقامت بتفصيلها بقوانين وتشريعات توافق أهداف هذه الاتفاقيات. وسوف نقوم بعرض بعض هذه الاتفاقيات:

أولاً: الاتفاقيات الإقليمية

ما يدل على حرص دولة الإمارات العربية المتحدة الشديد على المشاركة بها كافة الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى حماية البيئة. فقد شاركت الإمارات تأسيس المنظمة الإقليمية الحماية البيئة البحرية عام 1978م. وكذلك انضمت إلى كافة الاتفاقيات والبروتوكولات التي صارت عنها[1].

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية. وصدقت عليها. وفعلتها كقوانين وتشريعات داخلية تطبيقاً لهذه الاتفاقيات. نذكر منها:

1. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م[2]. تهدف الاتفاقية بصورة أساسية إلى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية. في البر أو البحر. وبخاصة عمليات تصريف المواد الخطرة و النفايات الخطرة[3]. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة التزامات على الدول. وذلك لتفعيل المحافظة على البيئة البحرية الخليج العربي بكافة أنواعه[4].
2. البروتوكول المكمل لاتفاقية الكويت الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت. والمواد الضارة الأخرى الحالات الطارئة لعام 1978م.

الأشرم. عمر سمعان وآخرون (1999). *التشريعات البيئية دائرة بلدية أبو ظبي*. الحاضر والتطلعات. مقال منشور في مؤتمر نحو دور فعال في حماية البيئة وتنميتها. مايو. المجلد الأول. جامعة الإمارات: أ. حمد يونس. مرجع سابق. ص.74.

1 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 139.

2 لمزيد من القوانين وبيان نصوصها. يمكن مراجعة موقع وزارة البيئة الإماراتية على الانترنت.

3 وافقت على الاتفاقية الدول المطلة على الخليج العربي. وهي: (السعودية. الإمارات العربية المتحدة. إيران العراق البحرين سلطنة عمان. الكويت. قطر).

4 محمد إبراهيم. الشافعي. (2006). *السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي*. مرجع سابق. ص. 329.

3. البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلالي الجرف الناري لعام 1978م.
4. بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر من البر عام 1995م.
5. اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية. وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متباينة. وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض. وصادفت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 13 لعام 2003م[1].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمحافظة على البيئة وحمايتها. حيث إن هذه الاتفاقيات الدولية تعتبر أحد مصادر التشريع للقوانين البيئية. وسوف نذكر بعض أمثلة للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات على النحو الآتي:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشن تغير المناخ. وبروتوكول كيوتو.

تعتبر هذه الاتفاقية إحدى أهم الاتفاقيات الدولية. نظرا لتأثيراتها الاقتصادية والمهنية والاجتماعية. بخاصة على الدول النفطية.

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقية. بموجب المرسوم الاتحادي رقم 61 عام1995م. كما انضمت إلى بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 25 عام 2004م. وتنفيذا لالتزاماتها تجاه الاتفاقية والبروتوكول. فاست دولة الإمارات باتخاذ مجموعة من الجهود. من بينها تشكيل لجنة وطنية دائمة عليا لألية التنمية النظيفة. وتشكيل اللجنة التنفيذية الآلية التنمية النظيفة[2].

2. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

نصت هذه الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي مجال الحد من تلوث الهواء عبر الحدود الدولية. بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية. وذلك عن طريق تبادل المعلومات العلمية والتقنية الاجتماعية.

---

1 د. أسامة. أبو الذهب. (1993). *النواحي القانونية للتلوث بالنفط البيئة البحرية*. بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فعال لقانون حماية البيئة وتنميتها. جامعة الإمارات. المجلد الثاني. مايو: د. محمد سعيد لله. مرجع سابق. هامش ص. 518.

2 ارشاد عارف. السيد. (1996). *ميادين القانون الدولي العام*. مرجع سابق. ص .211.

والاقتصادية. والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية[1].

3. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول 73/ 78)

تهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى منع التحكم في التلوث الملاحي. سواء بالنفط. أو المواد الضارة الأخرى[2].

وتلتزم الدول بإخضاع ناقلات البترول. وكل السفن الثقيلة. إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها. أو قبل إصدار الشهادة الدولية للسفينة. كما تهدف الاتفاقية إلى حماية البحار ضد أشكال عديدة للتلوث. وتشمل هذه الاتفاقية على بروتوكولين. وخمسة ملاحق وقد صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية عام 2005م بموجب المرسوم الاتحادي رقم (74)[3].

3. اتفاقية قانون البحار الجديد العام 1982م

تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي. بين الدول. سواء كان ذلك على المستوى العالمي او الإقليمي. أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة ودفع معايير وقواعد دولية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما تلتزم الدول باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية. والمحافظة على أشكال الحياة البحرية. خاصة المستنزفة. أو المهددة بالانقراض. كما تلتزم الدول بضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ومنع التلوث البحري. عن طريق تزويدهم بالمعدات والتسهيلات اللازمة[4].

4. اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

تهدف هذه الاتفاقية إلى مراقبة عمليات الإتجار الدولي أي عينة من أنواع الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض. حية كانت أو ميتة. أو أي جزء. أو مشتقات من حيوان أو نبات من

---

1 لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية. يراجع موقع وزارة البيئة الإماراتية على الإنترنت

2 لمزيد من التنميل حول الاتفاقية. يمكن مراجعة شرح الاتفاقية والتعليق عليها – د. سلامة. أحمد عبد الكريم. مرجع سابق. ص. 128. الفاضل عباسي. محمد. (1999). *جرائم تلوث البيئة*. بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فعال في حماية البيئة وتنميتها. دولة الإمارات العربية. مايو.

3 د. بن عامر. تونسي. (2005). *المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية*. مرجع سابق. ص. 69.

4 راجع نص الاتفاقية في موسوعة التشريعات التنموية والبيئية للبحر الأحمر. المجلد الأول. صادر عن جهاز شؤون البيئة. مصر: 1998. 127.

هـذه الحيوانـات والنباتـات. والتـي تـم إدراجهـا فـي ثلاثـة ملاحـق وفقـا لدرجـة تعرضهـا للانقـراض والخطـر. وقـد انضمـت دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة إلـى هـذه الاتفاقيـة بنـاء عـلى المرسـوم الاتحادي رقم (86) لعام 1989م.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

قد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 410/11 عام 1998م.

وقد شكلت دولة الإمارات الجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة رقم (20) العام الم. بهدف متابعة تنفيذ الاتفاقية. وكذلك إعداد تقرير وطني سنوي. من حالة التصحر في الدولة[1].

حماية البيئة من خلال المبادرات والإعلانات البيئية

أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة. بفضل جهودها في مجال العمل البيئي في العالم مكاناً مفضلا لانعقاد الكثير من المؤتمرات واللقاءات الإقليمية والدولية. حيث استضافت الإمارات مجموعة مهمة من المؤتمرات البيئية الدولية. وانطلقت منها العديد من المبادرات والإعلانات التي ارتبطت باسمها. وإن دل على شيء. فإنه يدل على مدى الثقة التي أولتها دولة الإمارات في إمكانية استضافتها للمؤتمرات البيئية. لأن ذلك له مدلولات عديدة منها[2]:

أولاً: اهتمام الدولة بالبيئة والمحافظة عليها والاشتراك في التعاون الدولي.

ثانياً: إحساس الدول بالأمن والأمان لإقامة مثل تلك المؤتمرات.

ثالثا: التنظيم الجيد. والاستضافة الجيدة لوفود المؤتمر. وغيرها من الدلالات.

وسوف. نذكر بعض الأمثلة للمبادرات والإعلانات البيئية التي تم عقد مؤتمراتها في دولة الإمارات. وهي:

1. مبادرة أبو ظبي العالمية للبيانات البيئية
2. مبادرة أبو ظبي حول تنفيذ النشاطات ذات الأولوية برنامج العمل الإقليمي في أسيا خلال الفترة – 2003 -2008م.
3. مبادرة دبي لإنشاء مركز إقليمي لمراقبة تلوث الهواء العابر للحدود.
4. إعلان دبي حول الإدارة المتكاملة لموارد المياه والأراضي الفاصلة.

---

1 حليمة. بخي. (2019). *النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية*. مرجع سابق. ص. 141.

2 د. محمد حسن. الكندري. (2005). *المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي*. مرجع سابق. ص.272.

ملخص الفصل الخامس

1- الإعلانات الدولية لحماية البيئة: فكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي سنه 1972م البداية الحقيقة لاهتمام دول العالم بالبيئة في مدينه ستوكهولم بالسويد. حيث تناول المشكلات المحدقة بالبيئة ونتج عنه العديد من المبادئ والإعلانات والقرارات. في مجالات التعاون الدولي تناول الإعلان عده مبادئ منها (سن تشريعات مجدية بخصوص البيئة – أتباع المنهج الوقائي بهدف حماية البيئة).

2- قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث ويتمثل في قرارين: (قرار بشأن المستوطنات البشرية – قرار بخصوص المشاركة الدولية في مجال البيئة).

3- تعددت الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث ولبلوغ الاتفاقية لأهداف المستوى البعيد والقريب. وبلوغ أهدافها وتنفيذ أحكامها. اعتمدت على جملة من المبادئ الرئيسية. وهي (الإنصاف والمسؤولية المشتركة بين أطراف الاتفاقية – الحماية - الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الفقيرة– الوقاية والاستباق – التنمية المستدامة - التعاون الدولي).

4- دور المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة من التلوث: تم طرح مشاكل البيئة في مؤتمر الأرض عام 1992 بالبرازيل. والذي ناقش العلاقات المتينة بين كلا من البيئة والتنمية الاقتصادية وقامت تلك المؤتمرات بدور فعال للمهام التي أنشأت من أجلها.

– تعددت جهود دولة الإمارات العربية في حماية البيئة من التلوث ومنها:

أ–التطور التشريعي لحماية البيئة وتنميتها من التلوث

•بدا بتشكيل» اللجنة العليا للبيئة». وذلك في عام 1975 أهدافها. التنسيق بين الوزارات ومختلف أجهزة الدولة. وتعاونها في مجال مراقبة الأنشطة التي تؤثر على سلامة البيئة.

•أما على المستوي المحلي. فقد أنشئت في كل إمارة من إمارات الدولة العديد من الهيئات التي تعنى بشؤون البيئة والحفاظ عليها. كما أصدرت القانون وشددت العقوبات. للالتزام بسلامة البيئة.

•واستمراراً للتطوير الإداري. فقد تم إنشاء هيئة أبحاث البيئة لتقديم الدراسات المتعلقة بحماية البيئة.

ب– التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث: فقد انضمت دولة الإمارات إلى العديد من الاتفاقيات. سواء الإقليمية. أو الدولية. و**أصبحت** دولة الإمارات العربية المتحدة. بفضل جهودها في مجال العمل البيئي في العالم مكاناً

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ:" حماية البيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية والقانون الإماراتي " تجلي أن التلوث أضحي من أكبر المشاكل البيئية المستعصية في هذا العصور. حيث لا يمكن تفادي آثاره الوخيمة إذا ما لحقت الوسط البيئي. وفى هذا السياق أكد فقهاء القانون على ضرورة تدارك المشكل الضار بالبيئة قبل حدوثه خلال إرساء مجموعة الوسائل والأدوات القانونية المختلفة لتفادي آثاره التي يستحيل معالجتها بعد حدوثها.

وفي طيات هذه الدراسة بينا الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي. وقد اتضح لنا أن غالبية الجرائم البيئية قد تثير تردداً في طبيعتها. كما أن نصوص التجريم في مجال حماية البيئة هي نصوص إقليمية. فالغالب كل منها يسري عليها. بخلاف الجريمة البيئية المؤقتة. فيغلب أن تتحقق أركانها في إقليم واحد. وبالتالي تخضع لقانون هذا الإقليم.

من جانب آخر فقد ثبت لنا صعوبة حصر السلوك البيئي المحظور. نتيجة لزحف مشكلات البيئة التي تعاظمت بالكم والكيف. وتعددت أنماط الملوثات باعتبار أن التلوث هو كل تغير يحمل البيئة أكثر مما تستوعبه. مما ينتج عنه أضرار بحياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات؛ لذلك وجد التلوث البيئي المائي والهوائي والغذائي. ولعل هذه الصعوبات هي التي تفسر لنا الدافع وراء عدم استطاعة التشريعات العربية في مجال التلوث يصعب الجزم بأن هذا القانون أو ذاك هو ما يدخل ضمن تقنين حماية البيئة.

ولقد وجدنا في مجال المسؤولية الجنائية في التلوث البيئي إمكان تحقيق مسؤولية الأشخاص المعنوية في إطار جرائم التلوث البيئي. وبالتالي يسأل جنائياً كما يسأل الشخص الطبيعي عن اقتراف السلوك المجرم. وإذا استعصى تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه. فليس هناك ما يمنع من تطبيق العقوبات المالية عليه.

ولوحظ في مجال الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة من التلوث. أن الشريعة الإسلامية كانت ولا زالت هي أوسع من العقول وسابقة للعصور فيما تضمنت نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية الأضرار البيئية تصريحاً وإشارة.

كما لوحظ أيضاً أن التشريعات البيئية لا سيما العربية منها لم تجري على نسق واحد لأجل تحصين المجتمعات من أخطار التلوث البيئي. وبالتالي فإن تشتت القوانين المتصلة بالبيئة. وتبعثرها

وتداخلها قد يحجب الرؤية الصحيحة لمدى التقدم الحاصل في التشريعات البيئية. وقد يفضي إلى اجتهادات متناقضة. وقد يحرم المتخصصين من تكوين خبرة متراكمة تساهم في الوصول إلى الأصوب والأصح والأنسب هذا من جهة. كما تميزت معظم الجزاءات الواردة في التشريعات البيئية بالضعف والرخاوة وعدم التناسب مع طبيعة المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة.

وكالخاتمة أي بحث علمي أكاديمي سنحاول صياغة جملة من النتائج والتوصيات هي كالآتي:

أولاً: النتائج

1. إن تعدد التعريفات للتلوث البيئي هو دليل على غموض الفكرة. وقد أعتبر التلوث كظاهرة مركبة ومتشعبة موضوعاً للكثير من الدراسات في العديد من التخصصات التي تسعى لحصر مضمونه ودلالاته. حيث ساهم هذا التنوع في زيادة الغموض حول فكرة التلوث التي تدور في مضمونها حول إدخال مواد ومركبات على الوسط البيئي تؤدي إلى إحداث تغيرات في تركيبته. وتساهم هذه التغيرات في تراجع جودة هذا الوسط. وما يلحقها من آثار سلبية على الكائنات التي تعيش فيه.
2. اهتم القانون البيئي الدولي بحماية البيئة من جميع جوانبها سواء البحرية أو الجوية أو البرية وأصدر التشريعات للحفاظ على البيئة البحرية في ظل المخلفات الجنائية.
3. كما قام بتشريع الأحكام الدولية المتعلقة بالنزاعات. حيث لا يقتصر الأمر على وقت السلم فقط. بل أثناء النزاعات المسلحة. لما تسببه هذه الأخيرة من آثار وخيمة على البيئة.
4. ساهمت المؤتمرات الدولية وما تمخض عنها ومن غيرها من المبادرات والمواثيق من منظومة ثرية من النصوص والبروتكولات العالمية والإقليمية في زيادة الوعي الدولي. بخطورة المشكلات البيئية. وتوحد الرؤى نحو تعديل السياسات البيئية. والبحث عن أفضل الطرق للمحافظة على البيئة.
5. الإسلام ثرى بالآيات التي تنادي بالحماية البيئة من التلوث.
6. القانون رقم (24) لسنة 1999يسرد تبنى المشرع الإماراتي لمفهوم البيئة الواسع. شاملاً العناصر الطبيعية وغير الطبيعية. وأكد على أهمية ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحيلولة دون تلوثها. والحفاظ على كافة مكوناتها. ولا سيما الكائنات المعرضة للانقراض.
7. بالرغم من أن الكثير من الظواهر الطبيعية تساهم في إحداث تغييرات في المجال البيئي. إلا أن تلك التغيرات لا ترقى إلى ما يخلفه العامل البشري. الذي يعتبر السبب الرئيسي لمشكلات التلوث البيئي.

8. تشكل الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة من خلال وسائل قانونية مختلفة. ولعبت المنظمات الدولية دورًا فاعلًا في مجال حماية البيئة. سواء بوضع القواعد القانونية أو بإنشاء آليات دولية جديدة. تتخصص في حماية البيئة على المستوى الدولي.
9. يسأل عن جرائم تلويث البيئة كل من ارتكبها سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا.
10. احتواء معظم الاتفاقيات البيئية على أحكام ترمي إلى منع قيام منازعات بيئية. كما تنص على مختلف وسائل التسوية السلمية. التي يمكن الاعتماد عليها لحل هذه المنازعات حال قيامها. والمتمثلة في التفاوض. والوساطة. التوفيق. التحكيم والتسوية القضائية. إلا أنه غالباً ما تمنح الأولوية لأحكام تجنب المنازعات البيئية. المستنبطة من مبادئ فض المنازعات الدولية للبيئة.

ثانيًا: التوصيات

1. المجتمع الدولي في حاجة إلى مؤسسات وهيئات جديدة لتولي مزيد من الاهتمام بالبيئة. وتفعيل المنظمات والمؤسسات الموجودة على نحو يخدم البيئة والتنمية وتولي اهتماما خاصا بالدول النامية كما أن المجتمع الدولي بحاجة إلى استجابة الدول في شكل تشريعات وطنية تحقق أهداف المنظمات الدولية التي تتوصل إليها نتيجة المعاهدات والمؤتمرات كما هو بحاجة إلى مزيد من التعاون بين شمال العالم وجنوبه حول قضية البيئة للوصول إلى نظام عالمي لصالح البيئة العالمية ومن ثم تحقيق تنمية ونمو دائمين.
2. إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة. لضمان حماية القواعد القانونية وسيادة القانون. كما نوصي بإعطاء صلاحيات للمحكمة الدولية القائمة للنظر في القضايا البيئية وتوسيع دائرة الدول التي لها الحق في التقدم بطلب للعدالة الدولية من أجل حل النزاعات الدولية. لتحقيق السلم والأمن الدوليين. . كما ندعو الدول إلى النظر في حل النزاعات بالطرق السلمية على عكس الإطار القانوني الذي يحكم حل النزاعات الدولية بشكل قانوني وذلك لدرء المخاطر الناشئة عن استخدام القوة وذلك لضرورة تكييف أحكام تسوية المنازعات الدولية مع البيئة.
3. التصدي لمحاولات بعض الدول. لاستغلال الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وتفعيل التنسيق والتعاون بين المنظمات العربية والإقليمية والدولية من أجل الحفاظ على البيئة

وتحقيق التنمية المستدامة.

4. نوصي بإنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة. ونيابات متخصصة. بحيث تكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ. ودعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليه. فضلا عن توفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرامج البيئة الوطنية والإقليمية والإنفاذ الحاسم لتشريعات البيئة كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث.
5. قوانين حماية البيئة حبر على ورق تفتقر إلى القوة الإلزامية. بدأت مشكلات البيئة وحمايتها والحفاظ عليها تفرض نفسها على الساحة الدولية منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. لينشأ فرع الجديد من فروع القانون الدولي العام يتميز بعدة خصائص هي: أنه قانون حديث النشأة حيث ترجع نشأته إلى الربع الأخير من القرن الماضي. وأنه قانون سريع التطور ويتسم بالمرونة. وأن قواعده لا زالت تفتقر إلى القوة الإلزامية التي تتوافر لقواعد القانون الدولي الأخرى. وأنه يعتمد على تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي مثل: قواعد المسؤولية الدولية. ومبدأ حسن الجوار.
6. فبالنسبة للفارق الزمني بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له. بحيث أنه لابد أن يحاسب الجاني قانونا على ما تحقق من النتائج دون انتظار البقية الأخرى. ولا شك أن هذا الاقتراح سيكون مطابقا لمحتوى روح الفقه الإسلامي في المحافظة على البيئة أما فيما يخص الفارق المكاني :فإنه لا بد من ضرورة الانتظار حتى تنكشف كافة النتائج الإجرامية الموزعة عبر نطاقات مختلفة للسلوك الإجرامي. طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة. غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة بمكان تحقيقها طالما أن الإجرام البيئي ارتقى إلى المستوى الدولي.
7. ففي مجال جرائم تلويث البيئة تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق القانون العام. وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات –كقانون البيئة –هو خليط مركب من الجهل بالواقع. ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات. مما يوجب قانونا اعتباره جهلا بالواقع. لكن ينبغي هنا أن لا ينبغي القصد الجنائي. حتى لو أقام المتهم الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا. وأن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة. أو بمعنى آخر لا يمكن التخفيف من قاعدة عدم العذر بالجهل أو الغلط في القانون خصوصا في هذا النوع من

الجرائم. . إضافة إلى ذلك فإن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث البيئة ربما قد يفتح المجال لأن يستحدث الجاني الكثير من السلوكيات الماسة بالبيئة. ثم يتمسك بقاعدة العذر بالجهل في القانون. كما أن مسألة تحري القاضي عن الأسباب المعقولة للقفز على قاعدة عدم العذر بالجهل أو بالغلط في القانون. يصعب إثباته. مما يعرض عمل القاضي إلى الارتجالية وعدم التثبت.

8. نوصي بتطوير الهيئات وهو من أهم وسائل المحافظة على البيئة. وتطبيق القوانين المحافظة عليها. لمواكبة المتغيرات البيئية. وتأسيس آلية الرصد البيئي للتلوث. ووضع برامج تدريبية لجميع المتخصصين في مجال البيئة. لإعداد التقارير الميدانية عن المشاكل البيئية. وعقد مؤتمرات وندوات وورش عمل داخل الدولة تتناول أهمية المحافظة على البيئة لأصحاب المنشآت التي ينتج عن نشاطها تلويث للبيئة وتوجيه الأجهزة الإعلامية بالاهتمام بالقضايا البيئية. والاهتمام بإنشاء معاهد ومراكز للبحوث. وتعين المتخصصين بشؤون البيئة للقيام ببحوث ودراسات مكثفة. من أجل معرفة مصادر التلوث في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير. لوضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل ودراسات إقليمية. تهدف إلى التعامل مع قضايا التغير المناخي والتلوث البيئي.
9. إبلاغ كل دولة تقوم بإلقاء المخلفات الذرية الوكالة الدولية بذلك حتى تسجله في سجل خاص بعمليات الصرف. بالإضافة إلى أن كل دولة تقدم تقريرا سنويا للوكالة الدولية عن أماكن الصرف وعن أنواع المخلفات الملقاة خلال العام. إلزام أجهزة الصحة العامة بإجراء تحليل دوري للمخلفات السائلة المعالجة في المنشآت التي رخص لها بالصرف في المياه البحرية. إذا تبين من نتيجة التحليل أو مخالفة المواصفات المنصوص عليها في الترخيص تمثل خطرة فورية على المياه البحرية. فيحظر صاحب الشأن بإزالة المسببات فورا وإلغاء الترخيص وتوقف الصرف في البحر بالطريق الإداري.
10. السعي باستخدام التكنولوجيا النظيفة الاستفادة القصوى من تدوير المخلفات الصلبة. بأنواعها المختلفة؛ لتقليل التلوث البيئي من جهة. ورفع الاقتصاد القومي من جهة أخرى. والاهتمام بتكنولوجيا تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة مفيدة.

ويختم القول بصفة عامة. أنه لن يتحقق الأمن البيئي والسلامة للإنسان ما لم يدرك مدى مسؤوليته اتجاه البيئة التي يعيش فيها باعتباره المتسبب الوحيد في تلويثها.

((والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل))

الباحث:

عبيد إبراهيم عبيد علي الكعبي